۱۲۰۹

قال الباقر عليه السلام الكمال كل الكمال التفقه في الدين

هذه رسالة شريفة مفيدة للطلبة مشتملة على اهم مسائل الفقهية الامامية اعني



قد انطبعت بتصحيح الحبر الكامل قدوة الاماثل ذي الطبع العلي المولوي محمد علي الموسوي

في المطبع العالم المعروف المنشي نولكشور بالسرور

بداية الهداية عربی مصنف محمد بن الحسن الحر العاملی ملکوه
حدیث وان مختصر و یکدوره فقه از اخبار استنباط
نموده وعمل بظن را حرام دانسته طبع نخلی علی الطبع
از نسخه اشتاد از موجود (فی کل واحد خمسه دینار او فی صاعه)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى قد التمس منى جماعة من الاخوان المومنين الطالبين لتحقق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل معه الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار فشرعت فى ذلك متقربا به الى الله عز وجل غير راغب فى النفع ممن سواه حيث رأيت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت كثرة نفعها وانى لم اسبق الى جمعها وسميتها به **بداية الهداية** وارجو ان ينتفع بها المبتدى والمتوسط والمنتهى وان يكون شريكا فى ثواب من يرجع اليها واعتمد فى دينه عليها ومن اراد استقصاء الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة الى الفهرست الذى الفناه لذلك الكتاب او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة والله الموفق **مقدمة** يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزيهه عن النقص وسائر صفاته الواردة فى الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسمانى وبالقيامة الكبرى وبالرجعة وهى القيامة الصغرى وبحدوث العالم

وبطلان الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الان وبخلودهما وبنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم وبامامة الائمة الاثنى عشر عليهم الصلوة والسلام على ثم الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم الحجة بن الحسن بن على صاحب الزمان عليهم الصلوة بالمعجزات الظاهرة والنصوص الباهرة المتواترة والاعتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم وبان الثانى عشر امام الزمان وهو غائب ولا بد ان يخرج ويظهر الحق والعدل وبان الانبياء والائمة افضل من الملئكة وبكفر اعدائهم وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام وبوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم عليهم السلام او ممن ينقل عنهم وبوجوب التوقف والاحتياط عند عدمه وانه لا يجوز العمل بالراى ولا الظن فى نفس الاحكام الشرعية الثابتة عموما او خصوصا ولا الاجتهاد ولا بقول غير المعصوم الذى ليس فيه نص عنهم عليهم السلام وبوجوب الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام وامره والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقدر الامكان ويشترط فى وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل ويجب النية فى العبادات الواجبة وتشترط فى المندوبة ويجب الاخلاص فيها وقصد طاعة الله والتقرب اليه او رضاه او الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد الريا والسمعة فتبطل وينبغى قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها واخفاء العبادة المندوبة واظهار الواجبة وبذل الجهد فى العلم والعبادة ويحرم العجب بالعمل واحتقار العبادة والذنب العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام لا تقبل ولكن لا قضاء لها الا الزكوة والتقية واجبة عند خوف الضرر فى كل شى الا ما استثنى **كتاب الطهارة فصل** فى المياه لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه وكان راكدا دون الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقى او ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويجب اجتناب الانائين اذا وقع فى احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضؤ به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز استعمال ماء البئر

الفرق بين الاذن والامر ان الاذن يكون بخبر ... الاستفتاء ...

شرح تسمية قطب ملكوت ... ١١٨ ... منطق ... شارحا واو والف
وانعل



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى قد التمس منى جماعة من الاخوان المومنين الطالبين لحق اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل معه الا اليسير من المستحبات والمكروهات والمباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار فشرعت فى ذلك متقربا به الى الله عز وجل غير راغب فى النفع ممن سواه حيث رأيت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات وتحققت كثرة نفعها وانى لم اسبق الى جمعها وسميتها **بداية الهداية** وارجو ان يتم بها الهداية للمبتدى والمتوسط والمنتهى واكون شريكا فى ثواب من رجع اليها واعتمد فى دينه عليها ومن اراد استقصاء الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة او الى الفهرست الذى الفناه لذلك الكتاب او الى كتابنا الموسوم بهداية الامة والله الموفق **مقدمة** يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته وتنزيهه عن النقص وسائر صفاته الواردة فى الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسمانى وبالقيامة الكبرى وبالرجعة وهى القيامة الصغرى وبحدوث العالم

وبطلان الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة والنار الان وبخلودهما وبنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم وبامامة الائمة الاثنى عشر عليهم الصلوة والسلام على ثم الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم الحجة بن الحسن بن على صاحب الزمان عليهم الصلوة بالمعجزات الظاهرة والنصوص الباهرة المتواترة والاعتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم وبان الثانى عشر امام الزمان وهو غائب ولا بد ان يخرج ويظهر الحق والعدل وبان الانبياء والائمة افضل من الملئكة وبكفر اعدائهم وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام وبوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم عليهم السلام او ممن ينقل عنهم وبوجوب التوقف والاحتياط عند عدمه وانه لا يجوز العمل بالراى ولا الظن فى نفس الاحكام الشرعية الثابتة عموما او خصوصا ولا الاجتهاد ولا بقول غير المعصوم الذى ليس فيه نص عنهم عليهم السلام وبوجوب الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام وامره والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقدر الامكان ويشترط فى وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل ويجب النية فى العبادات الواجبة وتشترط فى المندوبة ويجب الاخلاص فيها وقصد طاعة الله والتقرب اليه او رضاه او الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد الريا والسمعة فتبطل وينبغى قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها واخفاء العبادة المندوبة واظهار الواجبة وبذل الجهد فى العلم والعبادة ويحرم العجب بالعمل واحتقار العبادة والذنب والعبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام لا تقبل ولكن لا قضاء لها الا الزكوة والتقية واجبة عند خوف الضرر فى كل شى الا ما استثنى **كتاب الطهارة فصل فى المياه** لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة او وقعت فيه وكان راكدا دون الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقى او ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويجب اجتناب الانائين اذا وقع فى احدهما نجاسة واشتبه فلا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز استعمال ماء البئر

الفرق بين الاذن والامر ان الاذن يكون بعد الاستئذان والامر ابتداء

اذا تغير بالنجاسة والاجاز ويجب النزح مع التغير الى ان يزول ويستحب مع عدامه ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره ولا بالماء المضاف بما يسلبه الاطلاق ولا يجوز اكل المائعات ولا شربها اختيارا اذا وقعت فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سور الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر ولا استعمال الماء المغصوب **فصل** في الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك والنواقض البول والغائط والريح والمنى والجنابة والنوم الغالب على السمع والبصر والحيض والاستحاضة والنفاس ويتيقن المحدث والشك في الطهارة وتيقنهما والشك في الاخر ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحرم ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل واستقبال القبلة واستدبارها ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه ويأتي والتوقي من البول لذلك ويحرم الاستنجاء بالخبز والتربة الحسينية ويجب الاستنجاء من البول بقدر مثلي ما على الحشفة من البول او ازيد لا بغيره ولا يتعين في الغائط غير المتعدى بل تجزي الاحجار والمدر والخرق والكرسف ونحوها والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه ويجب الوضوء للصلوة ونحوها كالطواف الواجب وبالنذر والعهد واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو للتقية وتبطل مع عدمها عمدا وسهوا وتجب عند دخول الوقت ويجوز قبله بل يستحب والواجب في الوضوء النية في اوله وغسل الوجه واليدين ومسح الراس وظاهر القدمين الى اصل الساق والابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية البلل لا بماء جديد ومسح الراس على مقدمه على البشرة لا على الحائل اختيارا واستيعاب الوجه واليدين دون الراس وعرض القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم لا الشعر لا يجوز غسل الرجلين ولا مسح الخفين ويجزى الغرفة الواحدة ويحرم التثليث الا للتقية وتجب الموالات ويبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام ويجب الترتيب الا ان مسح القدمين فيجوز مسحهما معا والاعادة على ما يحصل معه الترتيب ان خالفه عمدا او سهوا وذكر قبل الجفاف ولا يجوز ان يؤتى في الوضوء غيره اختيارا كذا الغسل والتيمم ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة ومن ترك عضوا اتى به وما بعده ويحرم

الوضوء بالماء النجس ويبطل لو فعل ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل **فصل** يستحب السواك عند كل وضوء وكل صلوة ودخول الحمام بميزر ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون الكافر ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين يوما ولا ترك العانة اكثر من اربعين يوما للرجل وعشرين للمرأة ولا يجوز تتبع زلات المؤمن ومعائبه وينبغي التنظيف والنورة والخضاب والاكتحال وحلق الراس للرجل والتمشط وتقليم الاظفار والطيب والادهان والاخذ من الشارب ومن اللحية ما زاد عن قبضة **فصل** يجب الغسل على الرجل والمرءة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل اولا وبانزال المنى يقظة او نوما بجماع او غيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة وبوجدانه على بدنه وثوبه الذى ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها ولا يجوز للجنب المرور الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله ولا لبثه في بقية المساجد ولا وضع شئ فيها ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الاربع ويجب فيه النية في اوله وغسل الراس والرقبة ثم البدن والاحوط تقديم الجانب الايمن وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن واصول الشعر وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البدن كالخاتم والشعر ويجب الترتيب والاعادة مع المخالفة وتجب الاعادة لو احدث في اثنائه ولو حدثا اصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه وسقط الترتيب ولا تجب المتابعة في الترتيبي ومن نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى او صام فعليه اعادتهما ويجزي المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل في الوضوء والغسل ويجزي غسل واحد عن الاسباب المتعددة وعن الوضوء **فصل** في الحيض يجب الغسل به ويعرف من دم العذرة بكونه مستنقعا في القطنة فتترك الصلوة فان كان مطوقا فهو دم العذرة تصلي ولا غسل عليها الا ان تكون جنبا ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وتعمل المراة بالتمييز الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين فصاعدا اقوى منه فان الصفرة والكدرة في العادة حيض وغيرها طهر وترجع ذات العادة اليها مع استمرار الدم وتجاوز العشرة والا العشرة حيض وترجع المبتدأة والمضطربة الى التمييز

مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الى الروايات والمبتدأة الى عادة نسائها
ومع الاختلاف الى الروايات وهى ستة او سبعة فى كل شهر او ثلثة فى اول شهر وعشرة
فى اخر واقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل الطهر عشرة ويجوز كون الثلثة فى جملة
عشرة وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا خرج من الجانب الايسر وان
خرج من الايمن فقرحة لا يوجب الغسل وتستبرى الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة
بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم ترد ما اغتسلت ويحرم وطى الحائض قبلا حتى تطهر
وكذا النفساء لا المستحاضة ويجمع الحيض مع الحمل وما تريها قبل تسع سنين او بعد خمسين
سنة فى غير القرشية والنبطية وستين فيهما فليس بحيض وما يخرج حال الطلق قبل
الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويحرم سقى المرأة دواء اذا ارتفع حيضها مع احتمال
الحمل ويحرم على الحائض دخول المسجدين واللبث فى باقى المساجد ووضع شئ فيها
وقراءة العزائم ومس خط المصحف والصلوة والصوم والطواف وتقضى الصوم دون الصلوة
وتقضى الصلوة ان كانت طهرت فى اول الوقت بقدرها او فى اخره بقدرها او قدر
الطهارة وركعة منها ولا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا ما استثنى ويأتى **فصل** فى
الاستحاضة وقدم بعض احكامها ويجب ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف
وسال وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينها وغسل للصبح وان ثقب
ولم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقى والا فوضوء ولا يحرم وطئها الا فى ايام حيضها وعليها
ان تحتشى وتحفظ واذا اغتسلت صلت ولا يجب غسل آخر حتى ينفذ الدم فتعيد الغسل
والكرسف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض **فصل** فى النفاس ويجب عليها الغسل اذا
رأت الدم ثم انقطع او مضت عشرة فانها اكثره ولا حد لاقله وترجع الى عادتها او عادة
نسائها فى الحيض والنفاس وما زاد عنها او عن العشرة استحاضة وما تراه قبل الولادة
حال الطلق ليس بنفاس بل تجب معه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة **فصل** فى احكام الاموات تجب توجيه المحتضر
الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف بتركها

وخدامنه مع ضرورة اليها ويجب ان يوصى ان كان عليه حق او له والا استحب واذا مات
الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان ماتا معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع
اشتباه الموت الى ان يتحقق وترك المصلوب اكثر من ثلاثة وغسل الميت واجب غسله بماء
السدر ثم غسلة بماء الكافور ثم غسلة بماء القراح وستر عورته والابتداء بالراس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر ويجب تغسيل من مات فى الماء اذا خرج ويحرم ازالة شئ من شعر الميت
او ظفره والسقط اذا تم له اربعة اشهر وجب ان يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه كحكم
غيره من الاموات والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا او طيبا ولا
يجب تغسيل الشهيد اذا مات فى المعركة ولا تكفينه بل يدفن فى ثيابه بدمه وينزع عنه
الفرو والخف والعمامة والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ولا يجوز
تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان يغسل الرجل الا الرجل او زوجته او ذات محرم وكذا
المرءة ولا يغسل الميت الا اولى الناس به او من يامره ويجب تكفينه فى ثلثة اثواب لفافتين
وقميص وامساس مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن فى حرير محض ولا نجس ويجب اخراج
قيمة الكفن من اصل المال وكفن المرأة واجب على زوجها ويجب الصلوة على الميت المسلم
والطفل منه الذى له ستة سنين فصاعدا وهى خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين
بعد الاولى ويصلى على النبى واله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد
الرابعة ويدعو بما تيسر ويجزى فى صلوة جنازة المخالف اربع ويدعو عليه بعدها ويجب
كون راس الميت الى يمين الامام ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة ولا الركوع ولا السجود
ولا التسليم ولا يجوز ان يؤم من يصلى عليها الا اولى الناس بها او من يامره والزوج اولى
من كل واحد ويجب كونها بعد التكفين قبل الدفن ويجب الصلوة على كل ميت مسلم
او فى حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من مسلم فان اشتبه
وجب دفن كميش الذكر ويجب وضع من مات فى البحر وتعذر البر فى خابية ويوكا راسها
او يثقل ويرسل فى الماء ويحرم نبش القبور والجناية على الميت المسلم بجرح وغيره ويجب
توجيه الميت فى قبره الى القبلة بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها والرضاء

بالقضاء ولا يجوز الجزع وعدم الرضاء ويجب حداد الحرة على زوجها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلثة ايام **فصل** فى غسل المس وغيره يجب الغسل بمس الادمى بعد برده بالموت وقبل غسله وبمس قطعة قطعت منه فيها عظم ولا يجب بالمس فى غير ذلك ولا بمس ميت غير الادمى ولا بما لا تحل الحيوة منه وغسل المس كغسل الجنابة فى ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل الاحرام وغسل العرفة وغسل من قصد الى المصلوب ورأه وغسل المرأة من طيبها بغير زوجها كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد **فصل** فى تيمم يجب طلب الماء ان امكن غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى سهلة ولا يجب الطلب مع الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالتراب واجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة دون المعادن وما ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية فى اوله ووضع اليدين على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل على من تعمد الجنابة وان خاف الضرر دون المحتلم ويجب الترتيب ونزع الحائل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء وكل ناقض الوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل فى الصلوة ولا يركع انصرف ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان كان العذر مرجو الزوال والاولى التاخير على كل حال ويجب شراء الماء للطهارة ان امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم **فصل** فى النجاسات والاوانى والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب والبدن مرة للصلوة ونحوها وبول غيره مرتين والعصر بينهما ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها غيره لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه والبول والغائط من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له نفس سائلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب والكافر والخنزير والدم من كل حيوان له نفس سائلة والمنى منه والميتة منه سوى ما لا تحل الحيوة منها كالظفر والشعر والمسلم بعد تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها ويعفى عن الدم الذى دون الدرهم

الا دم الحيض ودم الغير وعن دم الجروح والقروح الى ان ترقى وعن كل نجاسة تعذر ازالتها ونجاسة ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا يجوز الصلوة فى المكان النجس اذا كانت تتعدى والا جاز ويجب الاعادة والقضاء على من صلى عامدا عالما بالنجاسة والاعادة فى الوقت على الناسى ويجب طرح الثوب النجس ان علم فى اثنائها ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين ولا يحكم بالنجاسة الا بعد العلم بحصولها ويغسل الاناء من الخمر ثلثا ومن الخنزير والفارة سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ومن لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلى الصلوة فى كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اوانى الذهب والفضة ويكره المفضض **كتاب الصلوة** والواجب منها الصلوة الخمس والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات وما وجب بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير ولا يجب على الطفل ولا المجنون ولا الحائض والنفساء ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة والتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر من تركها منكرا لوجوبها او مستخفا بها والصلوة الواجبة سبع عشر ركعة فى الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع والصبح ركعتان وتستحب النوافل فللظهر ثمان وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع وللعشاء ركعتان بعدها وصلوة الليل احدى عشرة بعد انتصافه وللصبح ركعتان قبلها ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثنى وللوتر بانفراده ولا ينبغى ترك النوافل وتسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة **فصل** فى المواقيت وتجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة واجبة على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثنى ووقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها ويختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من اخره بذلك ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل فى جانب المشرق وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان سمت راسه شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا فبالعكس وتبطل الصلوة عمدا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب عن اول وقتها

طلبا لفضلها ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل
قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى ظانا ثم دخل الوقت اتم صلاته واجزأته ويجب العلم
بدخول الوقت ويجوز العمل بقول الثقة العارف واذانه ومن شك فى انه صلى ام لا وجب
عليه ان يصلى ان كان الوقت باقيا والا فلا ويجب الترتيب بين الفرائض اداء او قضاء و
العدول الى السابقة ان ذكرها فى الاثناء **فصل** فى القبلة وهى الكعبة مع القرب وجهتها
مع البعد ويجب تحصيل العلم بها ومع تعذره يكفى الظن ببعض العلامات كالجدى ونحوه
ويجب الصلوة الى اربعة جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة لغير قبلة
عمدا ويجب الاعادة مطلقا او فى الوقت على الظان ويغتفر الانحراف اليسير من الكعبة سهوا
ويجوز الى غير القبلة فى الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشى ويجوز على ما هو اعلى من
الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها **فصل** فى لباس المصلى لا يجوز الصلوة فى جلد
الميتة وان دبغ ولا فى جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكى الا الخز والسنجاب
وفى التقية والضرورة ويجوز لبسه فى غير الصلوة الا الكلب والخنزير ولا فى الخز المغشوش
بوبر الارانب والثعالب ولا فى الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه فى غير الصلوة للرجال خاصة
الا فى الحرب والضرورة ولا ينبغى الصلوة فى ثوب تعلق به وبر غير الماكول ولا يجوز الصلوة
فى ثوب مغصوب ولا فى ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجال خاصة لبس
الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلى الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد ويجب ستر المرأة
بدنها والرجل عورته فى الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عريانا وليؤخر صلاته
الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر ويجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من
الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة
وفى ثوب تعلق به شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة مع وجود
ناظر محترم ولو فى غير الصلوة ولا ينبغى لبس ثوب يشتهره ولا ركوب دابة تشتهره ولا اسبال
الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال والتبختر ويجب كسوة المؤمن عند
ضرورته على من قدر على ذلك **فصل** فى مكان المصلى لا تجوز الصلوة فى المكان المغصوب

اختيارا

اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه جاز ولا فى الطين والماء الا فى الضرورة ولا فى
السبخة مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا فى المكان النجس متعدى نجاسته ولا يجوز
السجود بالجبهة الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس الا فى الضرورة او التقية
ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية فى المسجد ولا اخراج
التراب والحصى المفروش فيه فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد اخر ولا منع احد من
مكان سبق اليه منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش البيوت بالصور وتماثيل ذوات
الارواح ولا اللعب بها ولا البناء رياء وسمعة ولا اذى الجار **فصل** لا يجوز الاذان فى الاقامة
لغير الصلوة الخمس اداء وقضاء ولا ينبغى تركهما فيها خصوصا الاقامة ولا الكلام بعدها
الا فى تقديم امام ولا يجوز ان يقال فى احدهما الصلوة خير من النوم **فصل** فى القيام
وهو واجب فى الفريضة الا فى الضرورة فان عجز جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر
ثم استلقى واومأ ويرفع ما يسجد عليه ان امكن ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار
الا مع العجز ولا يجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا وتجوز فى النافلة ويجب القيام
مع تجدد القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد ويحرم
ترك القيام عمدا فى الواجب فتبطل ومن عجز عن القيام والركوع والسجود اجزأه الايماء
فصل فى النية والتحريمة تجب النية فى اول الصلوة ولا بد من تعيينها وقصد القربة
ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس
ولا يجوز نية الصلاتين معا ورخص فى صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية
فى مواضع والتحريمة واجبة وتستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة
ويجب التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام ويجب الاعادة بترك التحريمة
اذا تيقن لا اذا شك **فصل** فى القراءة يجب قراءة الحمد عينا فى الثنائية وفى الاوليين
من غيرها ويجب سورة بعدها على المختار خاصة ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران
وجب ان يكبر ويسبح ويصلى ولا يجوز تبعيض السورة الا فى التقية والنافلة والكسوف
والخسوف والايات ولا القران بين السورتين فى ركعة من الفريضة ولا تجوز قراءة الضحى

بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف فى ركعة من الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من
الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدًا وجب اعادة الصلوة الا للتقية ولا يجوز قول
امين فى اخر الحمد ويجب الجهر بالقرأة على الرجل خاصة فى الصبح واولى العشائين والاخفات
فى البواقى عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات فى محلهما عمدًا لا سهوًا
ونسيانًا وجهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة او شيئًا منها ومن نسيها وذكر قبل الركوع
وجب ان يقرأ والا فلا ولا يجوز الافراط فى الجهر والاخفات ويجب الكف عن القراءة
فى المشى لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع فى الصلوة عن قراءة التوحيد والجحد ان لم
يجاوز النصف الا الى الجمعة والمنافقين فى محلهما ولا يجوز العزيمة فى الفريضة ويجب العدول
عنها لو شرع فيها ناسيًا ويجب فى الاخيرتين التسبيحات الاربع تخييرا بينها وبين الفاتحة والتسبيح
افضل مطلقا ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة والاذكار
فى الصلوة مع الاختيار ولا مع امكان التعلم ويجب موافقة القراءة للقراءة المشهورة
والمتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من مخارجها **فصل** يجب تعليم القران
وتعلمه كفاية ويستحب عينًا ويجب التعلم بقدر الواجب عينًا ويجب اكرام القران وتعظيم
حامليه ويحرم اهانته واهانتهم بغير موجب ويجب الاخلاص فى التعليم والتعلم
والتلاوة ويحرم الرياء ولا يجوز ترك التلاوة تهاونًا بحيث يؤدى الى النسيان وينبغى
كثرة التلاوة على كل حال خصوصًا فى شهر رمضان ويحرم الغناء بالقران ويجب تجنب
اللحن فيه بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة فى العزائم الاربع على القارى والمستمع وان
تكرر فى مجلس واحد دون السامع **فصل** يستحب القنوت وروى يجب ولا ينبغى تركه
عمدا لغير التقية خصوصًا فى الجهرية وهو فى كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع لا الجمعة
وان فات قضاه بعده **فصل** فى الركوع وهو واجب فى ركعة مرة وفى الايات
فى كل ركعة خمسا ويجب الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والذكر فيه وهو سبحان ربى
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر والطمانينة بقدره ولا قراءة فى ركوع
ولا سجود ومن ترك الركوع عمدًا او سهوًا حتى سجد وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل السجود

وجب

وجب ان يأتى به ولا تبطل ان كان ساهيا ومن شك قائما ركع امر لا وجب ان يركع وتجب الاعادة
على من ترك ذكر الركوع عمدًا لا سهوًا ويجب رفع الراس عنه والانتصاب والطمانينة فيه
وعربية الذكر فلا تجزى الترجمة اختيارًا **فصل** فى السجود وهو واجب فى كل ركعة
مرتين والواجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامى
الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع الراس بين السجدتين والطمانينة
فيه ومن اصابت جبهته مكانا غير مستو او ما لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى
موضع اخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها ولا يجوز السجود على الحائل كالعمامة
ويجزى مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا يقتصر عن مقدار درهم ولا يجوز انخفاض المسجد
عن الموقف بازيد من لبنة ولا يجوز علوه كذلك ولا الزيادة على السجدتين فى ركعة عمدًا
ولا ترك واحدة منهما ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة فيقع السليم على
الارض والا وجب ان يسجد على احد الجانبين والا فعلى ذقنه ومن نسى سجدة وجب ان يأتى
بها ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعده ومن شك فيه فى محله وجب ان يأتى به لا
بعد القيام ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب وهو سبحان ربى الاعلى وبحمده او سبحان الله
ثلثا او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية ولا تجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله ويجب
سجود التلاوة فى الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه
الاعادة **فصل** فى التشهد وهو واجب فى الثانية مرة وفى غيرها مرتين والواجب
الشهادتان والصلوة على محمد وال محمد والجلوس له والطمانينة بقدره وعربيته وترتيبه
ويجوز التشهد قائما للتقية وللضرورة كمن صلى فى ماء او طين ولا يجوز ترجمته مع القدرة
ومن تركه عمدا بطلت صلاته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه
بعدها فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد **فصل** فى التسليم وهو واجب
فى اخر الصلوة ويجزى احدى الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ومن نسيه تمت صلاته ويجب الجلوس فيه الا للضرورة والطمانينة
بقدره وعربيته الا مع العجز وتأخيره عن التشهد **فصل** ينبغى التعقيب والجلوس

بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهرا عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة
والاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد واله ولعن اعداء
الدين والاتيان بسجدتى الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار عن
الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه وطلب المحرم والقنوط بتاخير الاجابة
وسوء الظن بالله وروى انه يجب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شىء قدير عشر مرات وان يقال اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان فات قضاه ويحرم الدعاء
على المؤمن بغير حق ويجب ترك الداعى الذنوب والظلم ويجب حمد الله وشكره عند
النعم والصلوة على محمد واله اذا ذكر والاستغفار من الذنوب **فصل** فى قواطع الصلوة
الموجبة للاعادة وهى ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث فى اثنائها واستدبار القبلة
والبكاء فيها لذكر ميت والضحك مع القهقهة والتسليم عمدا فيها والكلام بغير قران ودعاء
كذلك لا ناسيا وتعمد الانين وما ياتى فى الخلل وايقاعها قبل الوقت وترك اجتناب
النجاسة ولا يجوز وضع احد اليدين فيها على الاخرى بغير تقية ولا فعل الكثير **فصل**
فى الجمعة وهى واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرءة والمريض والاعمى
والكبير ومن كان على راس الفرسخين بشرط الجماعة والخطبتين وحضور سبعة وروى
خمسة وتجب على اهل الامصار والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان منها دون
فرسخين وهى ركعتان قبلهما خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا
وتجزى عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ويجب تقديمهما على الصلوة
وقيام الخطيب فيهما الا لعذر ومن منعه الزحام فى الجمعة او غيرها عن الركوع
والسجود وجب ان ياتى بهما بعده ثم يلحق بالامام وتجب على العبد والمسافر والمرأة
اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة على النبى صلعم واله

والوصية

والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويزيد فى الثانية ذكر الائمة
عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وتجب على من فاته الخطبتان بل على من ادرك منها
ركعة بل ركوعا وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ولا مجهول العدالة ويجب تعظيم
يوم الجمعة ولا يجوز اذان الثالث فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** فى العيد
وهى واجبة فى الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء والواجب
ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لهما ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال ولا تجب على المسافر
ولا بد فيهما من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع فى الاولى واربع فى الثانية والقنوت بعد
كل تكبيرة والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل** فى صلوة الايات تجب للكسوف
والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء الى
الانجلاء وان اتفق فى وقت فريضة تخير مع السعة وهى ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات
وخمس قراءات وسجدتان ويجب تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجوز ان تبعض ويجب
قضاؤها ان تركها مع العلم واحتراق القرص كله **فصل** فى الخلل تجب الاعادة على من
شك فى عدد الاوليين والمغرب او نقص ركعة او استدبر او لم يدر صلى ام لا مع بقاء
الوقت او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ
وجب عليه سجدتا السهو ويجب العمل بما ظن عند الشك فى عدد الركعات والا وجب البناء
فى الواجب على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص
فمن شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب ان يبنى على الثلث ويتم ويصلى ركعة
قائما بعد التسليم ومن شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع ويصلى ركعة قائما او ركعتين جالسا
بعده ومن بين الثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين قائما وكذا بين الثنتين والثلاث
والاربع ويصلى ركعتين قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو فى كل زيادة ونقيصة غير مبطلين
والشك بين الاربع والخمس وبنى على الاربع ويجب الحمد عينا فى صلوة الاحتياط وتجب
الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
او يشك جلس ام لا ويقول فى السجدة فى السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد

ن
يجب

او بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته و يجب التحفظ من السهو
بقدر الامكان ولا سهو فى سهو ولا على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ المأموم
و بالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك فى فعل وهو فى محله وجب ان يأتى به
فصل فى قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب اذا فات عمدا او سهوا ولو بنوم او فقد
طهارة لا بصغر وجنون او كفر او حيض او نفاس و يجب الترتيب كما فات ولا يجب على
المغمى عليه قضاء ما فاته الا ما افاق فى وقته بقدره او فى اخره ولو بقدر الطهارة و ركعة
ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو فى الحضر وما فات حضرا تماما ولو فى السفر ولا يجوز قضاء
الفريضة على الراحلة ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلى ركعتين و ثلثا
واربعا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب ان يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء **فصل**
فى الجماعة وهى مستحبة وكدة و تجب فى الجمعة والعيدين ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل
الحق ولا بالمجهول اى لا بمجهول العدالة ولا بالفاسق ولا الا غلف ولا ولد الزناء ولا
غير البالغ ولا غير العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس يجب ان يراعى كل منهما
عدد صلاته ولا يجوز تقدم النساء على الرجال ولا الجماعة فى النافلة الا الاستسقاء و
العيد المندوبة والاعادة ونحوها ومن صلى خلف مخالف التقية وجب ان يقرء فى
نفسه ولا يجب الجهر ويسقط ما تعذر من القراءة واتيان المأموم بجميع واجبات
الصلوة الا القراءة ولا يجوز قراءة المأموم خلف الامام العادل فى الجهرية اذا سمع
بل يجب الانصات واذا ظهر كون الامام على غير الطهارة وجب عليه الاعادة لا على المأموم
وكذا اذا ظهر عدم نيته او استدباره للقبلة وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه او كفره ومن سبقه
الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد فى ثانيته ويتم و تجب متابعة
الامام ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولا يجوز الاقتداء مع الحائل غير الاساطين الا للمرأة
ولا مع التباعد ولا مع علو الامام بما يعتد به كالدكان **فصل** فى القصر و يجب بالخوف سفرا
وحضرا ويسقط ما تعذر من الواجبات خاصة و بالسفر مع الخوف والامن بشرط قصد ثمانية
فراسخ او اربعة ذهابا و اربعة عودا فصاعدا و خفاء الجدران و الاذان وانتفاء المعصية به

واللهو بالصيد و كثرة السفر و اقامة عشرة منوية او شهر مطلقا او منزل ملك
قد استوطنه ستة اشهر فيجب فى الرباعية فى غير الاماكن الاربعة والمعتبر وقت الاداء و يسبح
التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلثين مرة

كتاب الزكوة

وهى واجبة
ويكفر من انكر وجوبها و يجب اداؤها و يحرم منعها و منع كل حق مالى و يرد فى وجوب فعل
المعروف وصلة الرحم والاحسان الى الاخوان من غير الزكوة و حمل على الاستحباب و على
دفع ضرورة المؤمن **فصل** تجب الزكوة فى التسعة لا غير الذهب والفضة والابل و البقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن
من التصرف وتستحب فى باقى الغلات كالارز و فى مال التجارة و فى الخيل الاناث السائمة عن
كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار بشرط الحول **فصل** يشترط فى الانعام النصاب
فتجب فيه لا فيما دونه فلا تجب فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة ثم فى عشر
شاتان ثم فى خمس عشرة ثلاث ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ثم فى ستة
وعشرين بنت مخاض وهى التى دخلت فى الثانية ثم فى ستة وثلثين بنت لبون وهى التى
دخلت فى الثالثة ثم فى ستة واربعين حقة وهى التى دخلت فى الرابعة ثم فى احدى
وستين جذعة وهى التى دخلت فى الخامسة ثم فى ستة وسبعين بنتا لبون ثم فى احدى
وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففى كل اربعين بنت لبون و فى كل
خمسين حقة وتجب فى الابل العرابى والبخاتى ولا تجب فى البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها
تبيع او تبيعة وهو الذى دخل فى الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهى التى
دخلت فى الثالثة وهكذا ولا تجب فى الغنم حتى تبلغ اربعين فتجب فيها شاة ثم فى مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم فى مائتين و واحدة ثلث ثم فى ثلث مائة و واحدة اربع ثم فى اربع مائة
فصاعدا فى كل مائة شاة ويشترط فى الوجوب الحول ويكفى ان يهل الثانى عشر و وجود
النصاب طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل وتجب فى ملك المالك الواحد وان
تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها
وجبت على المشترى ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها ويجب على المصدق قبول قول المالك

وتخييره فى تعيينها والرفق بالمواشى وحفظها وايصالها الى المستحق او الامام ويجب زكوة الانعام فى كل سنة وان بقى المال بعينه **فصل** يشترط فى النقدين النصاب فلا يجب فيما دونه والحول وكونهما دنانيرا ودراهم مضروبين ووجود النصاب طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفى فى الحول ان يهلّ الثانى عشر فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه الزكوة نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال واذا بلغت الفضة مائتى درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم ويجب زكوة النقدين فى كل سنة وان بقى المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت عليه زكوتها مع حضوره لا مع غيبته **فصل** يجب زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول ولا يجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا ويجب فى العنب مع الخرص وبلوغ النصاب ويشترط بلوغ كل غلة نصابا فلا تضم الى غيرها والزكوة الواجبة فيما هى العشر ان سقى سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالى ويجب فيها ايضا الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة وما سقى تارة سيحا وتارة بالة والى غلب لغالب فان تساويا وجب فى نصفه العشر وفى نصفه نصف العشر ويجب الزكوة فى حصة العامل فى المزارعة والمساقات مع الشرايط وكذا حصة المالك ولا تضم احدهما الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلات فلا تجب على غيره وتجزى القيمة فى الغلة والانعام والنقدين ويكفى الخرص فى الغلة ويشترط ان تملك بالزراعة او حال النمو **فصل** يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين والعاملون والغارمون وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل ويسقط المؤلفة الان ولا يجب الاستيعاب وتقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا ان يكون اجتهد فى الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته الا الزكوة ان كان دفعها الى غير المستحق ويشترط الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام

فى غير الاطفال والرقاب ولا يجوز اعطاء المستضعف الا فى الضرورة وعدم امكان الارسال ويجوز الانتظار ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون اليه بها ولا يجوز دفع الزكوة الى مخالف من مجسم او مجبر او واقفى او ناصب ونحوهم ويشترط فى الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذى الحرفة ولا يمنع ملكه لخادم او دابة او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا لاداء الدين او التوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا تشترط العدالة لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته ويجوز شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا يجوز دفعها الى الجائر اختيارا ومن كان عليه زكوة يجب ان يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب ان يوصى بها ويجب اخراجها من اصل المال وصى بها ام لا ويحرم الزكوة الواجبة خاصة على بنى هاشم الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم او كون انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها مع عدم المستحق فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات ولا وارث له ورثه المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها ويجب النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب فى الغلات اذا صفت وفى غيرها بعد الحول وهو ان يهلّ ثانى عشر **فصل** تجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة سنة فيجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغنى وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اى الاقوات اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقى يكون الفا ومائة وسبعين درهما وتخرج من غالب القوت وتجزى القيمة وتجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز التاخير فان فعل لم تسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها

الى المستضعف الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المماليك المشتركين اذا كمل للشريك راس لا اقل **فصل** تستحب الصدقة خصوصا فى الاوقات الشريفة ولا يجوز التصدق على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع فى الصدقة ويحرم السوال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بالصدقة والرياء بها واللوم على الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم لصاحبه ويجب التصدق على المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه ويجب بالنذر والعهد واليمين ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذنه **كتاب الخمس** يجب الخمس فى غنائم دار الحرب وفى مال الحربى والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها ويشترط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفى الغوص يشترط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفى الارض الذمى اذا اشتراها من مسلم وفى الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتمى والمسكين وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس مرة واحدة لا كل عام **كتاب الصوم** وهو واجب على كل بالغ عاقل فى شهر رمضان سوى الحايض والنفساء ونحوهما ومستحل تركه كافر ويجب نيته ليلا فمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت **فصل** يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع فى قبل المرأة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوهما وعن الحقنة بالمائع ومن افطر فى شهر رمضان عامدا عالما وجب عليه القضاء

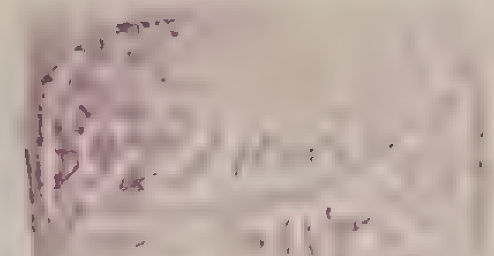
والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار على المحرم كفارة الجمع ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع فى يوم واحد لا بتعدد الاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا فى شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ولم يغسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء فان انتبه ونام ثالثا وجب عليه القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة فى شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة ومن نسى غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان او يمضى منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان ويجوز ندبا ويجب اغتسال الحايض اذا طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم ويجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ والقضاء ووضع الماء اليه للعبث او وضوء النافلة وبتعمد القى ومن انزل بملاعبة واستمناء وجب عليه القضاء والكفارة **فصل** يجب امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى وانما يجب بعد تحققه لو اذان الثقة المعتاد للاذان بعده ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل ومن تناول من غير مراعاة للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه او ظن كذب المخبر لطلوع الصبح فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ويجب بعده ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر فى شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار للتقية والخوف من القتل ويجب القضاء ومن سئل اصائم انت لم يجز له الكذب **فصل** يجب الافطار على المسافر فى شهر رمضان مع الشرائط فان قوى على الصوم ويجب قضاءه عليه وان صام الا ان يكون جاهلا بوجوب

الافطار فلا قضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة ويريد تبييت النية ليلا او الخروج قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم واجزأه وان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء ولا يجوز قضاءُ شهر رمضان فى السفر ولا صومُ الكفارة ولا التطوع بالصوم لمن عليه صومٌ واجبٌ ولا يجوز صوم النذر فى السفر ولا المرض الا المعين سفرا او حضرا صحة ومرضا ولو بالنية والشيخُ والشيخةُ وذوا العطاش لهم الافطارُ مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمدٍّ وكذ الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ويجب القضاء ايضا اذا زال العذر ويجب الافطارُ على المريض الذى يضرّه الصومُ فى شهر رمضان ويجب عليه قضاءه ويرجع فى الضرر الى نفسه فان صام مع خوف الضرر لم يجز ويجب عليه القضاء ويجب الافطار على الحايض والنفساء ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم على المستحاضة وعليها الغسل ليلا واذا طهرت الحايض فى اثناء النهار امسكت استحبابا ووجب عليها القضاء **فصل** يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احد الاعذار السابقة فان افطر مستحلا وجب قتله ولا تُعزّر مرة وثانية وقُتل فى الثالثة ولا يجب الصومُ الا برؤية الهلال او مضى من شعبان ثلثين يوما ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الى ان يتحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين لا بالظن ومن اصبح يوم الثلثين صائما ثم شهد عدلان برؤية هلالِ شوال يجب عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار برؤيته قبل الزوال ولا يجب الصوم بها فى اوله ويجب على الاسير والمحبوس الذى لا يعرف الاهلّة صوم شهر يتوخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه اجزأه وان تقدم وجب القضاء ويثبت الهلالُ برؤية العدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية فى بلد قريب ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولا بالخبار المنجمين واذا كان بحسب الروية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه ويجب على اكبر الذكور قضاء ما فات عن الاب منه ان كان تمكن منه **فصل** يجب صوم

يجب

شهر رمضان وصوم الكفارات وبدل الهدى وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاعتكاف الواجب ويجب التتابع فى صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى وبالنذر وشبهه ومن نذر الصوم حتى يقوم القائم وجب ان يصوم الا ايام المحرمة وحال السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر صوما معينا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمدٍّ عن طعام **فصل** يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبا الا ما استثنى وصوم الحايض والنفساء ومن ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعا بغير اذن ولى **فصل** لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او مضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا فى مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبى او مسجد الكوفة والبصرة او المسجد الجامع ولا فى زمان اقل من ثلثة وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع ويجب به كفارة الافطار وعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ان كان ليلا وان كان نهارا وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها او لو قضاء حاجة مؤمن او مريض او حيض فاذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال اختيارا ولا الصلوة فى غير مسجده الا بمكة ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء **كتاب الحج** وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا فى العمر مرة ويجب على الناس كفاية كلَّ عام فلا يجوز تعطيلُ الكعبة عن الحج ويجب اجبار الوالى الناس على الحج وزيارة الرسول واقامة الجماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال ويتداخل الوجوب العينى والكفائى ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه وتاركه

جاحداً او مستحقاً كافرٌ مرتد ويشترط فى الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة
ان احتاج اليهما زيادة على مقدار دينه وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة
على مسير وما يتوقف عليه ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بدّ من كفاية عياله حتى
يرجع اليهم ويجب الحج على من بُذِل له زادٌ وراحلةٌ ولو حماراً وان استغنى ويجب القبول
ويجب على من اطاق المشى بغير مشقة زائدة والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب
عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين مُعتقاً فيجزيه ولا تجب اعادة حج المخالف اذا استبصر
ويجب استنابة الموسر فى الحج اذا لم يمكن بنفسه لمرض او كبر او عدوٍ ويجب اخراج
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج او عتق او صدقة
وجب الابتداء بالحج ومن نذر الحج ماشياً او حافياً وجب عليه وكذا يجب بالعهد
واليمين ومن نذر الحج ماشياً جاز ان يركب بعد الرمى واذا مرّ بعابر وجب عليه
القيام فيه ويجب الاخلاص فى نية الحج ويحرم الرياء فيه ولا يجوز المشورة بترك الحج
ولا التعويق عنه ولا الاستخارة فيه ويجب كون النفقة حلالاً ويشترط فى حج المرأة الامن
على نفسها ولو مع غير محرم واذن الزوج فى الندب لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا
بغير اذنه ولا فى العدة الرجعية **فصل** تجب الاستنابة فى الحج الواجب اوصى به او لا من
البلد فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات ومن مات فى الطريق وجب ان
يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه
بقدر الثلث ويشترط فى النائب ان لا يكون عليه حج واجب ومن اودع مالا وعليه حج
واجب فمات وجب على من عنده المال ان يحج منه ويُرَدّ الباقى على الورثة ومن مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه والا وجب القضاء ولا يجوز النيابة عن الحاضر
بمكة فى الطواف الا ما استثنى ويجوز عن الغائب ولو بعشرة اميال ولا يجوز اخذ النائب
حجتين فى عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون اباً ولا ان يحج به ويجب
ان يوصى من خاف الموت بالحج الواجب **فصل** انواع الحج ثلث تمتعٌ وقرانٌ وافرادٌ ويجب
التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ويجب القران والافراد على اهل مكة



ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلاً من كل جانب فلا يجزيه التمتع
وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران
والافراد ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج فى اشهر الحج وهى شوالٌ وذو القعدة
وذو الحجة بحيث يدرك الحج الواجب فى وقته ويجب الهدى على المتمتع خاصة ولا يجوز
تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف القارن والمفرد ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج
الافراد مع الضرورة كضيق الوقت وحصول الحيض فلا يجب الهدى مع العدول ويجب
الاتيان بعمرة التمتع وحجه فى عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يحرم
بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها
والواجب فى عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعى والتقصير ويزيد فى عمرة
الافراد طواف النساء والواجب فى الحج الاحرام ووقوف عرفة ووقوف المشعر والرمى
والذبح والحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه والرمى
والمبيت الا انّ وجوب الذبح مخصوص بالتمتع **فصل** لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر
او معتمر فى رجب لمن خاف الفوت والمواقيت التى لا يجوز الا منها لاهل العراق
العقيق وهو من المسلخ الى ذات العرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز الميقات بغير الاحرام
فمن فعل ودخل الحرم ولو ناسيا او جاهلا وجب عليه الرجوع فان تعذّر فمن ادنى
الحلّ فان تعذّر فمن مكانه وكل من مرّ بميقات وجب عليه ان يحرم منه وان تعذّر
فمن حيث يمكن ولو من الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا وجب
عليه عمرة التمتع فان تعذّر فالى ادنى الحلّ ويجب الاحرام بحج التمتع **فصل** يحرم
السفر فى غير الطاعات والمباحات ويجب بوجوب غايته كالحج والجهاد وطلب العلم
والكسب له مع الضرورة ولا يجوز العمل فى السفر ولا غيره بعلم النجوم ويحرم تعلمه

الا ما يهتدى به فى برّ او بحر ويجب الاحتراز من المخاوف والاحتياط باستصحاب الرفقاء
ونحوه والدفاع عن النفس وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن
بقدر الامكان ويحرم الاسراف فى النفقة الا فى الحج والعمرة ولا يجوز رجوع احمال المرأة
الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه
السفر الواجب **فصل** يجب اتخاذ الدواب بقدر دفع ضرورة داته واداء الواجبات ويجب
الانفاق عليها على من ملكها او بيعها او ذبحها ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها
ما لا تطيق ولا لعنها ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب دابة عليها جلجل له صوت
ولا الغناء للراكب ولا غيره **فصل** تجب عشرة الناس فى السفر والحضر حتى العامة
باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى غير المستحق والقيام بحقوق المؤمن
والتقية مع الخوف ويحرم عداوة المؤمن واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته
عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم بغير
ضرورة او تقية وتحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان
ويجب ردّ السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف السلام على الغنى
بل تجب المساوات او ترجيح الفقير ويجب الجهر بالرد بحيث يسمع المخاطب واذا سلّم واحد
من الجماعة اجزأ عنهم واذا ردّ واحد منهم اجزأ عنهم ويحرم التسليم على الكفار
واداب الملاهى ونحوهم الا الضرورة ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن ويجب
اكرام المؤمن وتعظيمه وتحرم اهانته وتحقيره ومن ائتمن احدا على حديث لم يجز ان يحدث
به الا باذنه او تقية او ذكر له بخير او شهادة ويجب كف الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران
ويجب ردّ جواب المكاتبة ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله
تعالى الا فى الضرورة والخوف ويجب الصدق فى الكلام ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة
ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة والنميمة ونحوهما ويحرم تجسّس المؤمن
وعدم الاذن له والحسد والخيانة ويحرم الكذب فى الجد والهزل والصغير والكبير
الا ما استثنى ويحرم الصدق فى الفساد ولا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت ولا ذكر الكنية
واللقب

واللقب اللذين يكرههما صاحبهما ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا الاضطرار
ويحرم هجر المؤمن بغير موجب وان يقال له اف وان يستخف به وعقوق الوالدين وقطعية
الرحم واحصاء عثرات المؤمن ليعيّبه بها والغيبة الا للفاسق والامور الظاهرة كالحدّة
والعجلة وصاحب البدع وتارك الجماعة وتجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها
او الاستغفار له ويجب ردّ غيبة المؤمن ويحرم سماعها بدون الردّ ولا يجوز اذاعة
سرّ المؤمن ولا رواية شئ عليه يعاب به ولا سبّه ولا الطعن عليه ولا اضمار السوء له
ولا لعنه بغير حق ولا سوء الظن ولا المعونة على اذاه ولو بشطر كلمة ولا المحاكاة له **فصل**
يجب الاحرام للحج والعمرة وينبغى الغسل له والتنظيف وتوفير شعر الراس وتجب نية الاحرام
ثم التلبية او الاشعار او التقليد ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة
ويجب ان ينوى ما يجب عليه من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس
ثوبى الاحرام ويجوز الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام فى الحرير المحض ولا ما لا تصح
الصلوة فيه ويجب الاحرام على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلوة وعلى
المستحاضة كالطاهرة ولا يجوز دخول مكة بغير الاحرام الا للمريض ومن خرج ثم
دخل قبل شهر من احرامه او نحو الحطاب **فصل** يحرم على المحرم الصيد والفراخ
والبيض مباشرة ودلالة واشارة واغلاقا الا صيد البحر ولا يحل لمن ان ياكل من صيده
البرّ وان صاده محلّ ويحرم صيد الحرم على المحلّ والمحرم فى الحلّ والحرم وكذا صيد
الحلّ اذا ذبح فى الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله واذا ذبح المحرم صيدا فهى
ميتة حرام على المحلّ والمحرم ويحرم عليه الجماع والتمكين والاستمتاع بما دونه حتى النظر
بشهوة والاستمناء والتزويج والعقد والشهادة عليه وان يزوّج محلا او محرما ولا يحلّ
للمحلّ ان يزوّج محرما فاذا تزوّج المحرم عامدا عالما وجب عليه مفارقتها ولم تحلّ له
ابدا ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والزعفران والعنبر والورس فان اضطرّ
جاز وعليه الكفارة الا الطيب من ريح العطارين فى المسعى وخلوق الكعبة وخلوق
القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ولا يجوز ان يدّهن ويحرم عليه

قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة وبما فيه طيب والنظر فى المرآة
الزينة ولبس خاتم للزينة ولبس ثوب نجس ولبس الرجل المحرم قميصا او ثوبا يزر عليه
ويدرع والخفين والجوربين ولبس المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز
ارخاء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلى الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره
للزوج ويحرم على المحرم تغطية راسه واذنيه وعقد ثوبه الا لضرورة ولا الانغماس والحجامة
الا لضرورة والاخذ من الشعر حتى الشعر المحلّ والتظليل للرجل المحرم سايرا اختيارا
واخراج الدم وتقليم الاظفار وقتل هوام الجسد وقتل الدواب الا ما استثنى ولا يحرم
عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثنى
وقطع شجرة اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم وبالعكس **فصل** يجب على المحرم
بقتل النعامة بدنة وفى حمار الوحش بدنة او بقرة وفى الظبى شاة وفى الثعلب والارنب
شاة وفى القطا والحجلة والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ودعى وفى اليربوع والقنفذ
والضب جدى وفى القنبرة والصعوة والعصفور مد من طعام وفى العظاية كف من طعام
وفى الزنبور واذا لم يرده شئ من الطعام وفى الحمامة ونحوها من الطير شاة وفى الفرخ
حمل او جدى وفى البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل ويجب على المحل
بقتل الحمامة فى الحرم درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم ويجب
على المحرم فى الحرم كفارتان الا ان يتجاوز البدنة ومن ادخل الصيد فى الحرم وجب
عليه الاطلاق فمن امسكه وتلف وجب عليه الفداء ويحرم اخراج صيد الحرم ويجب
الكفارة بالاغلاق مع التلف وبالدلالة والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان
فصاعدا فى صيد وجب على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقدوا نارا بقصد الصيد
فوقع فيها طير ويجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا
فاصابه احدهما وجب على كل منهما فداء ويجب شراء علف لحمام الحرام بقيمة حمامة
والصدقة بها ويجب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره والمحرم اذا كسر بيض نعام
لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة فى اناث من الابل بعدد البيض

فما نتج كان هديا للكعبة وفى بيض القطا ارسال فحولة الغنم فى اناث منها كذلك
وان كان قد تحرك فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل وفى بيض القطاة بكارة من الغنم
وفى بيض حمامة الحرم قيمته وهى درهم وان كان تحرك الفرخ ففى كل بيضة شاة او حمل او جدى
وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداؤه كاملا وان كسر يده او رجله
فربع الفداء ان كان مشى بعد ذلك وفى قرن الغزال ربع قيمته وروى فى يده نصف
قيمته ويحرم رمى الصيد وهو يؤم الحرم ويجب فداؤه ان قتله وتجب كفارة الصيد
خاصة عمدا او سهوا عالما وجاهلا ويجب فى كل جرادة كف من طعام وان كان كثيرا
فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز ومن قتل اسدا فى الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر
المحرم الى الصيد والميتة وجب ان يختار الصيد فيأكل منه ويفدى واذا تكرر منه
الصيد عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة فان تكرر منه خطاء وجب عليه كل مرة
فداء ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان فى احرام الحج وبمكة ان كان فى العمرة وفداء
غير الصيد حيث شاء واذا احلب المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وان كان فى
الحرم فقيمته ايضا وان اكل من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة ويجب عليه دفن الصيد فان
طرحه او اكله وجب عليه فداء اخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدا
وجب على السيد الفداء **فصل** يجب على المحرم بالجماع عامدا عالما قبل وقوف المشعر بدنة
والحج من قابل رجلا كان او امرأة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا
الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث وان ارادا العود فى طريق اخرى سقط
وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه
بدنتان والحج من قابل ولم يجب عليها شئ ولو جامع مكرها لها بعد تقصير احدهما
قبل تقصير الاخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه بدنة
دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه
بدنتان والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عامدا عالما وجب عليه بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام او صدقة واذا جامع بعد الوقوف

قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز فبقرة اوشاة فان جامع بعدهما قبل طواف النساء وجب
عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى
والمعتمر اذا جامع بعد السعى قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعى وجب عليه بدنة
وقضاء العمرة فان قبل بعده قبل التقصير وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو محرم
حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث بذكره حتى امنى واذا مس
امرأته بشهوة او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة
واذا قضت المناسك وهى حائض وجب عليها بدنة والحج من قابل واذا تزوج المحرم
ودخل عالما وجب عليه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العاملة باحرامه والمتولى للعقد ولو محلا
فصل يجب على المحرم فى الجدال ثلثا صادقا او مرة كاذبا شاة وثلثا كاذبا جزور ويجب
عليه اذا تعمد السباب والفسوق بقرة ويجب عليه فى الطيب شاة وفى تغطية الراس عمدا
اطعام مسكين وفى التظليل ولو لعذر شاة وفى اكل ما يحرم عليه ولبس ما يحرم عليه عمدا
يجب عليه دم شاة وان لبس ضروبا من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر
واذا نتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة وان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساكين وان تعمد
قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرون
فى مجلس وفى مجلسين يجب عليه دمان فاذا افتاه مفت بالقلم فادمى وجب على المفتى شاة
واذا حلق راسه عمدا ولو لاذى وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد ان
واذا اطرح قملة او قتلها ولم تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام وكذا ان مس شعره
عبثا فسقط منه شئ واذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم واذا قلع ضرسه وجب
عليه دم ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة
بثمنها الا ما استثنى **فصل** المصدود والمحصر يتحللان ويحل النساء للمصدود دون
المحصر الا بعد طواف النساء ويجب على المحصر بعث الهدى ولا يحل له ان يحل
حتى تبلغ محله ويجب عليه الحج من قابل والعمرة ان تمكن وان لم يذبح هديه وجب
ان يبعث من قابل واذا ازال المانع وجب عليهما الالتحاق مع ظن الادراك

فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان مات وجب قضاءه من ماله و
من حج قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج فى القابل الا قارنا وكذا المفرد والمتمتع ويجب على المحصر
صيام بدل الهدى اذا لم يجده ولا ثمنه **فصل** يجب بناء الكعبة ان انهدمت
ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شئ من ترابها او تراب المسجد او حصاه
ومن اخذ منها شيئا وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام على الجانى حد ولا قصاص فى
الحرم الا ان يكون جنى فيه ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم ويحرم
هدم الكعبة واذى مجاوريها واكل مالها وما يهدى اليها او يوصى لها به ويجب صرفه
فى معونة المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه الى الخدمة ولا التصرف فى حلى الكعبة
ولا التكفين بكسوتها ولا يحل اخذ لقطة الحرم الا للمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج
او قبل الطواف ان لم يكن مختونا ويحرم البول والتغوط فى الكعبة وفى المسجد الحرام
عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثانى **فصل** يجب طواف الحج والعمرة وطواف
النساء ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم
فى الحج وعمرة الافراد لا التمتع ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكين ويجب
ركعتا الطواف الواجب وتجب النية فى اوله والتعيين ويجب كونه سبعة اشواط
والابتداء بالحجر الاسود والختم به وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط وجعل
الكعبة عن يساره وكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك
من جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر فى الطواف والشاذروان بان يمشى خارجهما
ومن اختصر الطواف الواجب ومشى فى الحجر وجب اعادته وكذا الشوط فصاعدا ومن نسى
شوطا منه وجب ان ياتى به ولو فى اثناء السعى وان يستنيب فيه مع التعذر ومن شك
فى الاشواط قبل الانصراف فى السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف ومن زاد
شوطا فى الواجب عمدا وجب عليه الاعادة وان ذكر قبل الركن قطعه ومن شك
فى السبعة وما فوقها وجب ان يبنى على السبعة ويجب الطهارة فى الواجب خاصة
وان طاف واجبا بغير طهارة وجب الاعادة وكذا الواحدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا

لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب ان يطاف بالعاجز ويجزی عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعی ولا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغائب ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة فی الطواف الواجب وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا ابطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلا ومن نسی طواف النساء حتی رجع وواقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف ويجب تقديم الطواف على السعی فان خالف اعاد السعی ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعی على الوقوفين الا لضرورة كخوف الحيض ويجب تاخير طواف النساء عن السعی ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين قائما ويجب ايقاع ركعتی لطواف الواجب خلف المقام او الی احد جانبيه حيث هو الان فان صلاهما فی غيره وجب الاعادة وان نسی حتی خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة ويجب تقديمهما على السعی ويحرم الطواف على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما العدول الی الافراد والطواف بعد الطهر واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعده تقطعه ثم يجزيها الاتمام ولها ان تسعى حائضا **فصل** تجب السعی بعد الطواف الواجب بالاصالة الا طواف النساء وتجب فيه النية وكونه سبعة اشواط والابتداء بالصفاء والختم بالمروة وعد الذهاب شوطا والرجوع اخر واحصاء الاشواط ومن ترك السعی فی الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان ياتی به وان خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان يستنيب ومن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا لو زاد على السبعة عمدا لا نسيانا ومن ظن تمام السعی فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها **فصل** يجب التقصير فی عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد السعی ويجب فيه ابانة شیء من الشعر او الظفر وان قل وتجب النية ويجزی الحلق فی عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم فی عمرة التمتع وفيهما وفی الحج على المرءة ومن تعمد ترك التقصير حتی احرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتی يحرم بالحج مع خوف فوته ولا تحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة

فصل يجب وقوف عرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذی الحجة وحدها ما بين عرفة وثوية ونمرة وذی المجاز والاراك ولا يجزی الوقوف فی هذه المحدود والوقوف بعرفة واجب من تركه عمدا ابطل حجه والواجب النية والكون بها ولو جالسا او راكبا من زوال الشمس الی غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما ويجب العمل فی تعيين يوم عرفة على روية الهلال او مضی ثلثين ومن فاته الوقوف الاختياری وجب عليه الوقوف ليلة العيد **فصل** يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته اجزأه المشعر والواجب النية والكون به من طلوع الفجر الی طلوع الشمس يوم العيد ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف فيجزی الوقوف ليلا ومن فاته الاختياری والاضطراری الاول اجزأه الثانی وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس ومن فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب عليه العود ليلا فان خاف فوت اختياری المشعر وجب اختياره ويجزی الاختياريان والاضطراريان واختياری واضطراری معا واضطراری المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهوا بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمدا ابطل حجه ولزم بدنة **فصل** يجب رمی جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجوز الرمی بغير الحصی ولا حصی غير الحرم ولا بما رمی به وتجب النية فی اوله والرمی بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمی من طلوع الشمس الی غروبها فلا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد وتجب مباشرة الرمی فلا تجوز الاستنابة الا لضرورة **فصل** يجب ذبح الهدی على المتمتع خاصة وتجزی شاة ويجب الهدی على الحر ويتخير المولی بين ان يهدی عن عبده وان يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا اجزأه الحج ووجب عليه الهدی ان كان حج متمتعا ومن حج بصبی وجب ان يذبح عنه ان لم يكن له هدی ومع العجز الصوم عنه ويجب الذبح بمنی يوم النحر او يومين بعده ويجب كونه من الابل او البقر او الغنم ولا يجزی الجبلية واقل ما يجزی

الجذع من الضأن والثنى من المعز والتبيع من البقر ولا يجزى الخصى ولا المجبوب ولا ناقص الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين ومن وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه ايام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب ان يذبحه عنه واذا انتج الهدى وجب ذبحهما او نحرهما ولابد فى الذبح والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا تجب المباشرة ويعتبر اسلام النائب ونحر الابل وذبح ما سواها ويجب الابتداء بالرمى ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزأ ويجب الاكل من الهدى والاهداء والاطعام ومن عدم الهدى ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه فى ذى الحجة والا ففى قابل ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام وكذا من لم يجده قبلها ويجب صوم بدل الهدى عشرة ايام ثلثة متوالية فى ذى الحجة ولو فى اوله وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى مقدار قطع المسافة او شهر اذا جاور ومن فاته صوم الثلثة فى ذى الحجة وجب عليه شاة ولم يجزئه الصوم ومن مات قبل الصوم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة ومن صام التروية وعرفة اجزأه صوم يوم بعد ايام التشريق فان صام يوما ودخل العيد استانف بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزأه سبع شياة فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى ومن نذر هديا وعين مكانا وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحى عن كفارة اليمين

فصل يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار البيت قبل احدهما عمدا وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعى ان قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان امكن ويحرم الحلق على المرأة ولابد منه للصرورة والملبد ولا يحل للرجل ولا للمرأة الاستمتاع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ولا باقى المحرمات قبل الحلق ولا الصيد ما دام فى الحرم

فصل يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء يوم النحر او من الغد ويجب العود الى منى للرمى والمبيت ولا يجوز المبيت بغيرها ليالى التشريق فان

فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسى رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمى فان تعذر وجب ان يستنيب ولو فى قابل ويجب رمى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات ومن نسى واحدة اتى بها فان اشتبهت فى الثلاث وجبت ثلاث ولا يجوز النفر فى الثانى عشر الا بعد الزوال ويجوز فى الثالث عشر قبله ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء فى احرامه خاصة والا ففى الثانى

فصل تجب العمرة على المستطيع وتجزى عمرة التمتع عنها وتجب تقديمها على الحج وتاخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع فى غير اشهر الحج و يجب بالنذر والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها

فصل تجب زيارة النبى والائمة عليهم السلام كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة و عمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من عائر الى وعير ولا يجوز ان يعضد شجره ولا يصاد من صيد لا بين الحرمين ويجب اتخاذ يوم الغدير عيدا وروى وجوب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام ويحرم اهانة تربته والاستخفاف بها ويجب احترامها واكرامها وروى عدم جواز بيعها وروى عدم جواز التفرد الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلام ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية واذن الامام وامره ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف فى زمان الغيبة ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا غير المكلف الا دفاعا ومن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ويحرم الغدر والقتال مع الغادر وان يقاتل فى الاشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب الدفاع عن النفس والحريم والمومن وان خاف القتل لا المال وان

جاز ويجب قتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية وشرائط الذمة او يقتلوا وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم مشابهة الكفار ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر بالانبات **فصل** يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها من المحرمات وجبرها على الواجبات خصوصا القيام بفروض الجوارح و حقوق الواجبة للمومنين وتحصيل العلم واليقين والتوكل على الله والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به وطاعة الله وترك معصيته و ملازمة الورع والعفة وايثار رضى الله وتدبر العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس واجتناب الذنب واللذات المحرمات وتحقير الذنوب وكفران النعمة ويجب اجتناب الكبائر وهي كثيرة بل جميع الذنوب كبائر وليس فيها صغائر الا بالنسبة ومن اكبر الكبائر الشرك بالله والياس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق والقتل والقذف والرياء والربا والزناء والسحر ومنع الزكوة وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط والكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنب وتجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة الدنيوية وابتغاء الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد حرام دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها ولا اساءة الخلق والفحش والبذاء وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه ويشترط فيها رد المظالم الى اهلها فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس وجب عليه التوبة ويشترط فيها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب الاعتراف لله بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها ويصح في آخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن من الضرر

ويجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد و يجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس ويحرم ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب لله بما غضب لنفسه وامر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان ياتي بما يامر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله وحب المؤمن المطيع وبغض الكافر والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن و لا يجب ذلك وتجب التقية في العمل والفتوى لدفع الضرر بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب الانبياء والائمة عليهم السلام والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف ولا يجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع التقية والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي ولا مخالطتهم اختيارا ويجب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن **فصل** ينبغي فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن ولا يجوز وضعه غير موضعه الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم

كتاب التجارة وتوابعها

وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة ويجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي النفقة من الحلال وتستحب التوسعة **فصل** يحرم التكسب بانواع المحرمات ولا يحل ما يشترى بها ان اشتري بعين المال ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم بصاحبه ويحرم اجر الفاجرة وبيع الخمر و النبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والربا والرشوة والكهانة و اجرة القضاء وبيع السلاح والسروج لاعداء الدين وقت الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط وكسب المغنية الا للعرايس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية وشراؤها وسماع غنائها

وتعليمها وكسب النائحة بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم احكام النجوم وتعليمها
والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله وتصديق الكاهن والمنجم
والقيافة واجرة الاذان والامامة وبيع المصحف لا الورق والجلد والقمار والكسب
به حتى الجوز والبيض واخذ ماينثر فى الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد وعذرة الانسان
وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا ومعونة الظالم على الظلم ولو بمدة قلم
ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا لدفع ضرورة ونفع المؤمنين والعمل
بالحق بقدر الامكان ويجب ردة للظالم الى اهلها ان عرفهم والا التصدق بها ويجب على
الوالي العدل والعمل بالشرع ويحرم قبول الجائزة منه ان علمت بعينها حراما
والا فلا والنزول على المسلم بغير اذنه وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها
والمساعدة على شربها وبيع العصير بعد ان يغلى قبل ذهاب الثلثين واكل
مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ويجب عليه
قبوله ولا يجوز التصرف فى مال المسلم بغير اذنه او طيب نفس ويحرم
غش المسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه
ومن صالح السلطان على الجزية لم يجز له ان ياخذ من الرعية اكثر منه ويحرم عمل
الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط فى دار الاسلام والغناء حتى فى القران
وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه والحضور فى المجلس والغيبة الا ما استثنى والنميمة
واستعمال اقسام الملاهى وبيعها وشرائها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد والحضور
عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراءه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه
وتقليبه **فصل** لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن المالك الا للاب والجد له والوصى
فى مال الصغير مع الغبطة ولا المشترك ويجب على المشترى رد المبيع اذا لم يجز
المالك ورد منافعه الفائتة فان غرس او بنى فى الارض وجب عليه
ازالتهما ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ولا الجنس فيهما
ولا البيع بمكيال مجهول ولا بيع الابق منفردا ولا بيع ما يضرب
الصياد بشبكته ولا المجهول ان لم يضم الى معلوم ولا ما لا يقدر

على تسليمه ويشترط فى البايع والمشترى البلوغ والرشد ولا يجوز بيع الوقف
ولا الارض المفتوحة عنوة ولا بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغير ان يبيع
له لم يجز ان يشترى لنفسه ويحرم الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة
المسلمين فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد
بايع غيره ويجب على المحتكر البيع ولا يجوز ان يسعر عليه **فصل** لكل
من المتبايعين الخيار فى المجلس ما لم يفترقا فاذا فسخ احدهما وجب على
الاخر القبول الا ان يشترطا سقوطه وفى بيع الحيوان ثلثة ايام للمشترى ما
لم يتصرف او يحدث فيه واذا اشرطا خيارا وجب عليهما الوفاء به وخيار
التاخير للبايع بعد الثلثة وفيما يفسده المبيت بعد دخول الليل وخيار الرؤية
بعدها والعيب والغبن عند تحققهما ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية
ولا وصف ولا كتم العيب ولا غبن المومن ولا غشه **فصل** اذا لم يعين الاجل
وجب على البايع اقباض المبيع وعلى المشترى اقباض الثمن فى الحال واذا حصل
الاقباض وجب على الاخر القبض واذا عين الاجل وجب عليهما الوفاء به ولا يجوز
تاجيل الحال بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال
ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل فى بيع المرابحة ان كان ولا يجوز الاقالة
بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط او الشرط ومن اشترى امتعة صفقة
لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر بذلك ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد عن حق القابض
الا ان تطيب نفس الدافع واحتساب العربون من الثمن ومن امر احدا ان يشترى له لا يجوز
ان يشترى لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه وكل شرط سايغ فى عقد لازم يجب الوفاء ولا يجوز
للبايع ان يرشو وكيل المشترى لياخذ دون حقه **فصل** من اشترى امة فوطيها ثم
ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل فان ردها به وجب
ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب
مع البراءة منه ولا مع علم المشترى ولا بعد رضاه **فصل** الربا حرام وهو بيع المتماثلين
من المكيل او الموزون تفاضلا او مؤجلا والقرض بشرط النفع ولو صفة والحنطة

والشعير جنس هنا لا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته
والشهادة عليه ويجب رد ما اخذ من الربا الى مالكه ان كان عالما بالتحريم والا فلا
ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل فى الربوى وان كان
احدهما اجود ومن اراد بيع الربوى تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص
من غير جنسه **فصل** يحرم التفاضل فى بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله
ويجوز مساويا ويجب القبض فى المجلس والا بطل وان تفاضلا وجب جعل
شئ مع الناقص من غير جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما
واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل الغش ولا يجوز ثمرة النخل بتمر
منه وهى المزابنة ولا يجوز بيع الزرع بحب منه وهى المحاقلة
فصل لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى
ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين والمولى
تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة ان كانت
تحيض والا فخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء على من اراد بيعها ولا يجوز
للمشترى وطيها قبل الاستبراء الا ان تكون صغيرة او يائسة او بكرا او حائضا الا زمان حيضها
او اشتريت من امرأة او من ثقة واخبر باستبرائها ولا يجوز وطى المشترى الامة الحامل
حتى تضع او تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع
حتى يستغنوا الا مع التراضى ويجب على المشترى الوفاء اذا اشترط عليه عدم البيع والهبة
للامة دون الميراث ولا يجوز بيع ام الولد فى حيوته الا فى ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة **فصل** يجب فى السلف ذكر الجنس والوصف وتعيين
العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض الثمن حالا ووجود المبيع
وقت الحلول غالبا **فصل** يجب الاقتراض لدفع الضرورة ولا يجوز مع
عدم الحاجة ووجه الاداء ويجب قضاء الدين ونية قضائه مع العجز
ويجب الكسب لقضائه واداء المهر ويحرم المماطلة
بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ويجب بيع ما يزيد

عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد ولا يجوز بيع الدين بالدين ويجب
ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط الا مع علمه و
من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد فى طلبه ويجب قضاء دين
القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا او قصر ما خلف شيئا ويجب انظار المعسر بعد تحقق
اعساره ولا يجوز معاسرته ومن اذن لعبده فى الدين وجب عليه قضائه والا وجب على
العبد اذا اعتق **فصل** فى الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن
واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد التعريف ويجب حفظ ما زاد
عن الحق واذا اتلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين فى صورة
الضمان وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق ان كان
بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة او انتفع
بالرهن **فصل** فى الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه فى اموالهم بل يجب
منعهم حتى تزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن والافلاس ومرض الموت ويجب
قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه وجب دفعه اليه ان لم يقصر
المال ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يؤدى او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر
من الثلث **فصل** فى الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع رضا المضمون له ولا يجوز
له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابرأ بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن رضا
الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم المضمون له باعساره ولا يجوز للضامن
ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه والا حبس حتى يحضره او ما
عليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا **فصل** فى الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه
رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز الصلح على الدين الحال
بازيد منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين
من الماء المباح قبل الحيازة ولا من الطريق وسائر المشتركات **فصل**
فى الشركة لا يجوز التصرف فى مال الشريك بغير اذن او علم

نفس ولا الخيانة ولا وطي الامة المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها مع المطالبة ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا كل شرط سايغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل لهما **فصل** في المضاربة اذا عين المالك نوعا من التصرف لم يجز للعامل المخالفة فان خالف فتلف المال وجب عليه ضمانه وان ربح كان بينهما ويجب عليهما الوفاء بشرط الحصة وسائر الشروط السائغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ احدهما ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا ضمن المالك العامل لم يجز له ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا ولي مليّ **فصل** في المزارعة والمساقاة ويجب الزرع والغرس كفاية ويستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء مشاركا بينهما تساويا او تفاضلا ويجب الوفاء بما شرط فيهما من شرط سائغ ويجب العمل على العامل لا البذر والبقر الا مع الشرط ولا بد فيهما من ذكر الاجل واذا خرص المالك على العامل فقبل وجب عليه زاد او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشرايط ولا يجوز سخرة المسلمين الا العامل مع الشرط ولا ظلم للفلاحين **فصل** في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني وتحرم الخيانة في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها والانفاق ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ولا ايتمان الخائن والمضيع و لا افساد المال ومن اودعه لص مالا يعلم انه ليس له لم يجز له رده اليه مع الاختيار بل يكون لقطة **فصل** في العارية يجب حفظها وردها فان فرط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها ولا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف **فصل** في الاجارة لا تجوز الاجارة على محرمات كهدم المساجد ضرارا والقتل بغير حق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضا الاخر ويلزم الوفاء بكل شرط سايغ فيها ويحرم

منع الاجير اجرته ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة والعمل ولا يجوز لمستاجر الدابة تجاوز المسافة فان فعل ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ومن اجر العين جاز ان يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريط او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري وكذا من شرط عليه الضمان **فصل** في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز التصرف اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل وقبل العلم ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع **فصل** في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار الا بعد قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيهما القربة ولا تجوز الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة الا ما استثني **فصل** في السكنى والحبيس وهما تابعان بشرط المالك فيجب الوفاء به ان قيدها بحيوته او حيوة الساكن او لعقبته او مدة معينة ولا يجوز بيع الساكن العين ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين مدة ولا يجوز مخالفة شرط المالك **فصل** في الهبة اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقة القربة دون النحلة والهبة ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير لا الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد ذوي القرابة ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض **فصل** في السبق والرماية و

يجب الوفاء بما شرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير والسهام

كتاب الوصايا

تجب الوصية على من عليه حق اوله والا استحبت وبجميع الواجبات من دين وزكوة وحج ونحوها ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيهما بتجاوز الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد ولم يجز الوارث بطل الزائد ويجب تقديم المنجزات على الوصية واذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء الاقرار في مرض الموت من الثلث ان كان متهما والا فمن الاصل والتدبير من الثلث ومن اوصى الى غائب وجب عليه القبول وكذا من اوصى الى ولده واذا اقر وارث بدين اووارث وجب عليه منه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين فان اقر عدلان وجب على الجميع ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل وكذا الدين وحجة الاسلام والزكوة والخمس فان قصرت قسمت بالنسبة ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا في الضرورة على وجه القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ويجب عليه القبول واذا اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن واذا نسي الوصي بعض المصارف وجب صرفه في البر ويجب اخراج الوصايا المتعددة بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن اوصى لعبده وجب صرفه الى عتقه فان بقي شيء وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل الا بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين او تحليل الامة من مالكها ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يحرم الوطي بالملك قبله ويحرم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر ان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصيبة ويجب الغيرة على الرجل ويحرم على المرئة في الحلال ويجب تمكين المرئة زوجها

من الاستمتاع الا المحرم كالوطي في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه ولو خافت الحمل ولا تترك طاعته ولا تماطله اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب ازالته ويجب عليهما حسن العشرة معه ويحرم على كل منهما ان يوذي الاخر ولا يجوز ان تنكشف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية ولا وصف الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة الرجل بها ولا نظره اليها ولا الى شعرها ولا التزامها ولا لمسها ولا مفاكهتها ولا ممازحتها حتى اخت الزوجة وامة الغير الا القواعد من النساء فلا يحرم رويتهن وكذا نساء الاعراب واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على المرأة شق الجيب ولطم الخد ونشر الشعر ونتفه وخمش الوجه ومباشرة المرأة من غير ثوب وان تحدث بسر زوجها وترك الحجاب والتهاون بالصلوة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة ويجب استيذان الولد على ابيه وعند زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله مع وجود الناظر وستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمرأة النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى ويحرم الديانة والتغاير في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال ويحرم على المرأة ان تسحر زوجها ولو بجلب محبته اليها وصرفها من غيرها ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره

فصل لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد ولا يجوز بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج البنت بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما وكذا البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم والخال والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده ولا بد في البكر البالغة الرشيدة من رضاها ورضاء ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا العبد بدون اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل ولا يجوز ان تتزوج امرأة وهي في نكاح امرأة اخرى

فصل يحرم الزنا على الرجل والمرأة والتمكين منه محصنا

وغير محصن وازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ومن فعل وجب
عليه المهر فى الحرة وعشر القيمة فى الامة ويحرم الانزال فى فرج المرأة المحرمة ويجب العزل
فى الزنا على من فعل ويحرم الزناء على الرجل بالصبية غير المدركة وعلى المرأة بالصبى
غير المدرك وبعبدها ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبى ويحرم الزنا بالمسلمة
والكافرة والحرة والامة قبلا او دبرا بمحرم وغيرها ولا يحل وطى الامة المشتركة
ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شئ من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين
والالتزام والمس والتقبيل والنظر لا الوطى فى الحيض ولا النفاس قبلا لزوجه
ولامة ولا غيرهما ولا فى الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل
والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره وبالعكس
والايقاب فما دونه ونوم رجلين فى لحاف مجردين من غير ضرورة ويحرم السحق
على الفاعلة والمفعول بها ونوم المرأتين فى لحاف مجردتين ونكاح البهائم وان
كانت للفاعل والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب
والحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزناء
والنظر المحرم **فصل** يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت و
العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب من الحرائر والاماء الا الاخت من الام وكذا الاربع الاخيرة من الام
لاشتراط اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم فى الرضاع الا برضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات يروى فى كل رضعة ويشرب من الثدى ويكون اللبن عن ولادة و
الرضا فى الحولين للمرتضع ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها ومن تزوج
رضيعة فارضعتها امرأته وام ولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة
ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها ولو من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها
من الرضاعة مطلقا ولا يحل للمرتضع اولاد الفحل مطلقا ولا اولاد المرضعة نسبا
ولا رضاعا من لبنه ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن مطلقا ولا فى

اولاد

اولاد المرضعة ولادة واذا ارتضعت المرأة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه **فصل** تحرم
امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلا ومن ملك امة فوطئها او مسها
او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنى بجارية ابيه
وان علا قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب لا بعد الوطى ومن زنى بامرأة حرمت
على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق التزويج ومن زنى
بعمة وخالة حرم عليه بناتهما ومن زنى بذات بعل او ذات عدة رجعية حرمت
عليه مؤبدا والا فلا لكن تجب عليها العدة له ولغيره ومن لاط بغلام فاوقب حرمت
عليه امه وبنته واخته ابدا والا فلا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخر وروى تحريم
الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه
ابدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل
ومن تزوج امرأة دواما او متعة فدخل بها حرمت عليه ابنتها كانت فى حجره اولا
وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا والحرة والامة سواء فى ذلك تحرم الام
والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطئها حرمت عليه امها وبنتها ولو
حرتين وبالعكس ويحرم الجمع بين الاختين فى التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة و
بالتفريق حتى بتزويج احدهما فى عدة الاخرى الرجعية وفى عدة المتعة فان تزوج
اختين فى عقد وجب عليه فراق احدهما ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها او امها وجب عليه
مفارقة الثانية وبطل العقد ويجتنب الاولى حتى تنقضى العدة ان كان دخل بالثانية
ويحرم الجمع بين الاختين فى الوطى لا الملك فان وطئهما عالما حرمتا عليه حتى يخرج
احدهما عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها
ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم التزويج فى حال الاحرام فان فعل عالما
حرمت عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والمقذوفة صماء او خرساء ومن دخل بها قبل
تسع فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين ثنتين من ولد
فاطمة عليها الصلوة والسلام ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم على

الاذنان وطی امة اذا كان لها زوج او كانت فی عدة **فصل** لا یجوز ان یتزوج
الحر اكثر من اربع حرائر دواماً ولا ازید من امتین من جملة الاربع ومن كان عنده اربع
فطلق واحدة رجعیا لم یجز له تزویج اخری حتی تنقضی عدتها فان فعل بطل ومن
تزوج خمسا فی عقد وجب ان یخلّی سبیل احدیهنّ ومن تزوج بنتین فی عقد وعنده ثلث
فارق احدیهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب علیه مفارقة ما زاد ولا یجوز
ان تجمع المرأة بین زوجین ولا فی عدة احدهما ولا یجوز للعبد ان یتزوج اكثر من حرتین
جمعا او حرة وامتین او اربع اماء ولا یجوز له ان یتسرّی الا باذن مولاه ومن طلق امرأته ثلثا
حرمت علیه حتی تنكح زوجا غیره ومن طلق تسعا للعدة حرمت علیه مؤبدا واذا طلّقت
الامة طلقتان حرمت علیه حتی تنكح زوجا غیره **فصل** تحرم مناكحة الكفار حتی
اهل الذمة الا فی الضرورة والمستضعفة والمستدامة والامة بالملك ویحرم تزویج الناصب
بالمومنة والناصبة بالمومن الا لضرورة وتقیة **فصل** لا یجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ
بغیر اذن ولیّ ولا بامة الرجل بغیر اذنه ولا بالامة علی الحرة الا باذنها ویشترط الایجاب
والقبول وتعیین المدة المضبوطة والمهر ویجب شرط الذی یذكر فی العقد ویجب علیها
مع الدخول ان تعتد بعد المدة بطهرین بان تری الحیضة الثانیة وان لم تتم وان لم تر
دما فخمسة واربعون یوما ومن الوفاة فی المدة اربعة اشهر وعشرا ومن الحمل
بالوضع ولا یجوز لها ان تزوج فی العدة الا بالزوج ومن تمتع امرأة ثم وهبها
المدة لم یجز له الرجوع ولا یجوز نفی ولدها وان عزل او شرط مع الشرایط **فصل**
یجب استبراء الامة علی المشتری الا ما استثنی ومن اعتق سریة وجب علیها العدة
ثم یزوجها لانه تعتد عدة الحرة من الطلاق ویجب استبراء الامة المسبیة ومن وطی امته
حرمت علیه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا یحل للمشتری الاستمتاع بها الا بعد
الایجاب والقبول والقبض باذن البائع ومن اعتق امة حرمت علیه الا ان یتزوجها
[illegible] حرمت علیه الا ان [illegible] فان ارتد حرمت علیه الا ان یتوب فی العدة
ولا یجوز للعبد ان یتزوج ولا یتسرّی ولا یتصرف فی ماله الا باذن مولاه الا الاكلة

من الطعام وكذا المكاتب لا یتزوج بدون اذن فان فعل كان موقوفا علی اجازة
المولی ولا یجوز للعبد المشترك التزویج الا باذن الجمیع ویكفی السكوت بعد العلم بالعقد
والعتق والامر بالطلاق ولا یجوز الرجوع فی الاجازة ولا تزویج امة الرجل بغیر اذنه ولا
یحل وطی امة الغیر بغیر عقد ولا تحلیل ولا یحل بالعاریة واذا احل المولی من امته الرجل
ما دون الوطی لم یحل فان وطئها وجب علیه عشر قیمتها ان كانت بكرا ونصف العشر الوطی
ان كانت ثیبا وان احل له نوعا من الاستمتاع لم یحل له غیره فان احل الوطی حل ما
دونه ولم یحل البیع والخدمة ومن زنا بامة وجب علیه التوبة والتحلل من المالك واذا
اشتری زوج الامة بعضها حرمت علیه حتی یشتری الباقی فاذا اشتراها بطل العقد
وحلّت له بالملك ومن اشتری احد الزوجین فله الفسخ فیبطل العقد واذا اشترت المرأة
زوجها او بعضه بطل العقد فان اعتقته وارادت تزویجه وجب تجدید العقد ومن غصب
جاریة فاولدها وجب علیه ردّها ورد الولد لمالكها ولا یحل لاحد الشركاء وطی الامة
المشتركة **فصل** من تزوج امرأة بها عیب ودخل وجب علیه المهر الا ان تكون
دلّست نفسها وان دخل بعد العلم بالعیب لم یجز له الفسخ وان دلّسها ولیّها ودخل
الزوج وجب علی الولی المهر ولا یجوز للمسلمین جعل الخمر والخنزیر مهرا ویجب اداء
المهر مع الامكان ونیة ادائه مع عدمه وان لم یسم لها مهرا ودخل وجب مهر
مثلها ومن تزوج علی مهر السنة وجب علیه خمس مائة درهم ولا یجوز للرجل ان
یاكل مهر ابنته ولا یقبضه الا ان یكون وكیلا او تكون صغیرة ومن تزوج امرأة
علی حكمها لم یجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن المهر او لم یكن
له مال وجب علی الاب المهر والا وجب علی الولد وان كان صغیرا ومن طلق قبل الدخول
وجب علیه نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول وهو الوطی
یجب الجمیع ولو شرطت فی المتعة علی الزوج استمتاعه بما دون الوطی لم یحل الوطی الا
ان تاذن ولو شرط لامرأته ان لا یخرجها من بلدها وجب علیه الوفاء ولو تزوج الخصی
ودخل وجب علیه المهر ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجت الام الولد

بغير اذن فابى وجب المهر على الام ومن طلق امراة قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب
ان يمتعها بحسب حاله فى الغنى والفقر واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه
مع عدم الدخول فصل يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلث ثلاث
وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احدهن فى القسم والاجاز ويجب العدل
فى القسم والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة
وكذا الذمية والمسلمة فصل يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة مع احتمال
كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر وتسعة بعد الوطى ولا يجوز تمنى موت
المؤمنين خصوصا الاولاد ولو اناثا ومن عزل عن المرأة لم يجز له نفى الولد وكذا لو
انزل على فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطى امته ثم شك فى وقت الوطى و
وجوب العقيقة ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبى عند البلوغ
وكذا الكبير اذا لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب اعادته ان نبتت الغلفة
بعده ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا جبر الحرة على ارضاع ولدها ويجب ارضاع
الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة
الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكار ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت فصل
يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه وفى
سائر الواجبات من الزكوة والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط فى وجوب نفقة الاباء
والاولاد حاجتهم وغناه وفى نفقة الزوجة عدم النشوز وتجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع
والانفاق على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان
اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا يجوز الترف ولا التقتير فى النفقة كتاب الطلاق وما يتبعه
يشترط فى المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد ووقوع الصيغة وهى
لفظ طالق واسماع الرجلين عدلين ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل وطهر المواقعة
الا الحامل والصغيرة واليائسة وزوجة الغائب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا
طلاق الاب زوجة الولد فصل كل امرأة طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى

منكح

تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا ان كان
رجع فى العدة ست مرات وان جامع ثم طلق والا فلا ويشترط فى المحلل البلوغ
والدخول ودوام العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد
المحلل فان اشتراها او وطئها مولها لم تحل للزوج فصل لا عدة على المطلقة
الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها وتجب العدة على المطلقة فيما سوى
الثلث والواجب من العدة ثلثة اطهار فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان تاخر
الاول عن الطلاق ولو يسيرا والا فاول الرابع فلا يجوز الرجوع للزوج فان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت تحيض فى ثلثة اشهر مرة فثلث حيض او سنة واذا
حاضت مرة ثم بلغت سن الياس وجب عليها اتمام العدة بشهرين وتجب العدة
على المختلعة والمبارأة والمطلقة ثلثا الا ما استثنى ولا يجوز الرجوع للزوج فى الصور
الست الا ان ترجع المختلعة والمبارأة فى البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع
فى طلاقهما والعدة يجب على الحامل المطلقة وهى وضع الحمل ولو من ساعتها وذات
التوامين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا
بعد وضع الثانى ويجب عليها الرجوع فى الحيض والطهر الى ما مر فى محله ولا يجوز للمطلقة
رجعيا ان تخرج من بيت زوجها ولا الحج مندوبا الا باذنه وليس له ان يخرجها
الا ان تاتى بفاحشة ويجب عليه نفقتها فى العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال
وجب القبول وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر وتجب العدة من يوم طلقت
لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت وتجب عدة الوفات من يوم بلوغ
الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم الموت ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك
الزينة والطيب والواجب من عدة الوفات اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت حاملا
فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات فى العدة الرجعية وجب عليها استيناف
عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثانى
كالمطلقة ووجب مفارقتها له والرجوع الى الاول والواجب على الامة من عدة

الطلاق طهران فان لم تحص فخمسة واربعون يوما الاما استثنى ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة وتجب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزانى او غيره ويجب على الذمية العدة كالامة فان اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى فى العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا المتعة لا يتزوج اختها فى عدتها واذا اعتقت فى الرجعية وجب عليها عدة الحرة **فصل فى الخلع والمبارات** لا يحل الخلع ولا العوض حتى تظهر الكراهة من المراة ولا يجوز الاضرار بها حتى تفتدى منه ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختيارا ولابد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز ان يوخذ من المباراة اكثر من المهر ويجوز فى الخلع ولا يجوز الرجوع فى طلاقهما الا ان ترجع فى البذل ولابد فى المبارات من الكراهة منهما **فصل فى الظهار** اذا قال انت على كظهر امى او اختى ونحوهما حرم عليه وطيها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد عليها ويشترط فى وقوعه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وزوجيتها والدخول بها وكونها فى طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين فتجب الكفارة اذا اراد الوطى فان طلق سقطت فان راجع واراد وجبت وان تعدد الظهار ولو من امراة واحدة وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النسا ولو بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ولا يجوز ان يجبر على الكفارة والوطى او الطلاق الا بعد المرافعة او مضى ثلثة اشهر **فصل فى الايلاء** لا يقع الا بالله واسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطى اكثر من اربعة اشهر او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له ترك اكثر من ذلك الا برضاها ويشترط فيه الدخول وحريتها ولا يجوز ان يوقف الا بعد اربعة اشهر فيجبر على ان يفى او يطلق فان فاء وجب عليه الكفارة وان طلق وجب اعتبار الشرايط **فصل فى الكفارات** تجب الكفارة المرتبة فى الظهار وقتل الخطاء عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا

ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم والواجب على العبد صوم شهر ويتخير فى الكفارة المخيرة والمرتبة فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل [illegible] او عبد غيره وكفارة شق الثوب على الزوج او الولد كفارة يمين وكذا ان تنتف المراة شعرها وفى جزها شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امراة لها زوج وجب ان يفارقها ويتصدق بخمس اصوع دقيقا **فصل فى اللعان** لا يقع الا بعد الدخول [illegible] دعوى المعاينة او انكار الولد وليشهد الرجل اربع شهادات ويلعن نفسه فى الخامسة وتشهد المراة فتحرم عليه مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر بالولد بعد [illegible] لم يجز له انكاره لا اخر ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع **كتاب العتق** [illegible] لا [illegible] الا بعد تحقق الملك وقصد القربة والتلفظ بالصيغة صحيحا لا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف ولو شرط المعتق خدمة مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رد فى الرق او كان عليه مائة دينار ومن اعتق حصته من مملوك مشترك مضارا او موسرا وجب عليه باقى قيمة الشريك ويعتق [illegible] ويشترط فى المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible] حر او نحوهم ولا يجوز الحكم بقيمة احد به ولو ثبوت باقرار او بينة ولو [illegible] الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا الواقف ولا يجوز شرط البائع الولاء ولا بيعه [illegible] قال المملوك لمولاه بعنى بسبع مائة وانا اعطيتك ثلثمائة فللعبد [illegible] بالشرط والا فلا ولا يجوز بيع الحر ولا شراءه وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه انعتق كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عادلا ومن دفع اليه [illegible] ليشتريه لم يجز له ان يشتريه كل من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو نذر [illegible] ولاؤه له واذا اسلم عبد الذمى وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق بعد الموت من الثلث لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على المكاتب او المال المكاتبة ويجب عليهما الوفاء بها ولا ينعتق من المشروط شئ حتى يؤدى جميع ما عليه [illegible]

من المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يؤخر نجما عن محله ولا ينصرف فى ماله بما زاد
عن القوت الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذن ويحرم وطى المكاتبة على مولاه
الا ان تعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه مهر امثالها ويجب الوفاء
بشروط الكتابة المشروعة **فصل** من اقر بشى وجب عليه القيام بما دائه الى صاحبه
واذا اقر فى مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل والا فمن الثلث ومن اقر
بوارث او دين وكان المقر وارثا وجب عليه فى حصته الا ان يقر عدلان فيجب على الجميع
فصل الجعالة لازمة بعد العمل فيجب ما شرط على عمل محلل بعد الاتيان به
ولا يجوز على المحرم ولا يلزم **كتاب الايمان والعهد والنذر**
تحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة او تقية ولا يجوز ان يقال فيما ليس بصحيح الله يعلم
كذا ويجب الرضا باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبى
او امام ويجب العمل بما حلف عليه الا فى معصية كتحريم حلال او تحليل حرام
او قطيعة الرحم او مرجوح شرعى او دنيوى ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد فا
يشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان يحلف
ولا يستحلف الا على العلم او نفيه او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام وفعل الواجب فيجب
الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنز ولا ياكل من
لحمها فليجتنبهما او ليجتنب اولادها ومن احلف المنكر لم يجز له الاقتصاص من ماله والاجاز
ولا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويكون عبادة ان كان شكرا ومن نذر التصدق
بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم وان نوى الدنانير فثمانون ايضا
ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا مع التعذر ولا ينعقد فى المرجوح والمعصية ولو تجددت
المرجوحية **كتاب الصيد والذبائح** يحل صيد الكلب المعلم مع
التسمية الا ان يدرك ذكوته فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان آخر الا ان يدرك
ذكوته وكذا ما صاده كلب غير معلم ولو مع معلم وكذا ما صاده المعلم من غير ان يرسله
صاحبه وكذا اذا سمى غير الذى ارسل وتحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح

والسهم لا بالمناخرى غير الحديد الا ان يذكى واذا رمى صيدا فوقع من جبل
او حايط او فى ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون اسهم خارجا من الماء وكذا اذا غاب عنه
ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ قبل ان تطير بالسلاح وكذا الابل والبقر
والغنم الا ان يستصعب او يضطر اليها ومن ضرب صيدا فابان منه عضوا لم يحل ذلك العضو
ومن صاد طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده اليه **فصل**
لا يجوز التذكية بغير الحديد الا فى الضرورة فتجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر
والعظم ونحوها ويعتبر فى النحر الطعن فى اللبة وفى الذبح كونه فى الحلق عند الراس
ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر
مخصوص بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا بد من الحركة
الاختيارية بعده او خروج الدم المعتدل والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة
بها والتسمية فان ترك احدهما عمدا حرمت لا نسيانا والجنين ان خرج حيا لم يحل
الا بالتذكية والا حل بذكوة امه اذا اشعر او وبر ولا يحل ما مات بغير ذكاة ولا
ما ذبح على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذمى وان سمى وما يقطع من اعضاء
الذبيحة قبل ذبحها ميتة لا يحل وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل ما مات
فى الماء وذكوة الجراد اخذه حيا **كتاب الاطعمة والاشربة**
تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة
ولا يحل شئ من المسوخ ولا من السباع ولا من الحيات ولا من الغربان ولا من
السمك الذى ليس له فلوس ولا الطافى ولا السمكة التى تبتلعها الحية ثم تطرحها
وقد تسلخت فلوسها ولا السلحفات والسرطان والضفادع والخنفساء ولا الطير المجهول
الذى ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف فى الهواء ولا بيض ما لا يوكل
لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
لم يحل اكل ما فى بطنها وان شربت بولا لم يحل حتى تغسل ويحرم الجدى الذى
يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر ونسله اذا علم بعينه ويحرم لحوم الدواب

الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج الجلالة قبله ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها
الادمي ولبنها ولا يوكل من الذبيحة الدم والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال
والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة ونخاع الصلب والحدقة
والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد ويكره
الكليتان والعروق واذان القلب ولا يحل اكل الالية اذا قطعت وهي احياء ولا
الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد الميتة وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على
النار فان انقبض فحلال وان انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها والمائعات
النجسة واذا طبخ الجري مع سمك حرم اكل ما سال عليها الجري وكذا الطحال المشقوق
ولا يجوز اكل الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح
بسن او حجر او شجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي ويحرم
اكل الطين الا طين قبر الحسين صلوات الله عليه وسلامه للشفاء بقدر الحمصة
او اقل ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب
عليها الخمر والجلوس عليها اختيارا **فصل** لا يجوز اطعام الكافر الا لضرورة
او تقية ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنته الاية مع عدم
الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المومن عندهما ولا ينبغي
ترك التسمية في اول الاكل ولا التحميد في آخره ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير
ولا يجوز اهانتهما ودوسها بالرجل والاستنجاء بالخبز ولا يجوز اكل شيء من النجاسات
ولا من المتنجسات ولا الخبائث وما فيه ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة ولا
شيء من المسكرات والسموم وكل حيوان له ناب او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام
من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي **فصل** يحرم كل عصير غلا
حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحل قبل ذهاب
الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا ولا كافرا
وكذا كل محرم ومن استحلها وجب قتله ويجب التوبة من شربها ويحرم الاصرار

عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع
حرام بعد غليانه ولا يحل شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية وكل مائع يقطر
فيه المسكر سوى الماء الكثير حرام ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم عصر
الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها
ولا يجوز بيع العنب بالعصير **كتاب الغصب** وهو حرام ومن زرع
او غرس في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس ويجب
رد المغصوب الى مالكه واذا بنى في ارض بغير اذن وجب رفع البناء وتسليمها
الى مالكها ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في المال المغصوب حتى بالانفاق
في الحج ونحوه مع معرفة مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها ورد
الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة
مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى المالك
كتاب الشفعة تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها
الا مع الشركة في الطريق اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن و
الامتعة ولا يجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة
والنهر والطريق والرحى والحمام ولا في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر
واذا كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان غائبا فبمقدار الوصول وزيادة
ثلثة ايام **كتاب احياء الموات** من احيى ارضا مواتا فهي له ويجب
عليه في حاصلها الزكوة ومن غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ملكه واذا
تشاح اهل الماء وجب ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى الكعب
ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز احياء حريم الملك وحريم النخلة الممر اليها ومدى
جرائدها وحريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروي خمسون الا في عطن او
طريق فخمسة وعشرون وبين القناتين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة
وبين بئر العطن الى بئر العطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة

ادرع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ولا يجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة
الضرر عن نفسه ولا يجوز حفر قناة بجنب اخرى تضر بها فان فعل فللاول الازالة

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة يجب تعريفها سنة فى المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم
يتصدق بها ان لم يكن حاضرا وتملكها ان التصدق بها وفى الاخيرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها
ومن اشترى دابة فوجد فى بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان عرفه والا فهو للمشترى
ولا يجب ذلك فى السمكة ولا يجوز التقاط البعير فى الفلاة ولا الشاة الا ان يكون
فى غير كلاء وماء فان فعل وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت وظهر صاحبها وجب عليه
ضمانها ومن صاد طيرا مستوى الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والا فهو له
ان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه اليه ولا يجوز التقاط المملوك فان فعل وجب
التعريف على مولاه

كتاب المواريث

كتاب المواريث لا يرث الكافر المسلم ولو ذميا
الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدا ولا يرث المملوك
ولا يورث وحكم المبعض مبعض ومال الرق للمولى وان اعتق قبل القسمة ورث
ومن لا وارث له الا قرابة المملوك يجب شراءه بالقيمة ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق
ويرث ولا يجوز شرط ميراث المكاتب **فصل** الاقرب من الاقارب يمنع الابعد
الا ما استثنى والابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا
ورثوا ويمنعون الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم
الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام **فصل** الفروض ستة
فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او للاب
كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة
فصاعدا معه والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب
او للابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من الاخوة
للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد والاخوة وللاخ للام وللابوين مع وجود
الاب والاخت من الام ويجب رد الباقى على ذوى الفروض بالنسبة مع عدم

اى الزوجين والاولاد

الحاجب والمانع من مساو او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث
غير الامام ويجب جبر الوالى الناس على الفرايض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول
بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب والابوين ولا بالتعصيب بل يرد
الباقى على اصحاب السهام **فصل** يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ويختص
الذكر من ميراث ابيه بالحبوة اذا لم يكن ذكرا اكبر سنه ومن انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد
يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام
السدس او الثلث والباقى للاب مع عدم الولد **فصل** يرث الاخوة للابوين
او لاب للذكر مثل حظ الانثيين وللام متساويا ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من
تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ويختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من
تقرب بالاب واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم وياخذ كل نصيب من تقرب به
ويمنع الابعد الاقرب ولا يمنعهم الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة
كالاخ والجدة كالاخت **فصل** يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين
خاصة وللاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا وللاعمام الباقى ولو واحدا بالتفاضل
ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا في الاخوال ويرثه
اولادهم مع عدمهم لا معهم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فيمنع العم ويرث
كل نصيب من يتقرب به **فصل** يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج
فله المال كله وكذا الزوجة فى غيبة الامام وترث الزوجة فى الرجعية لا البائنة وا
ترث المطلقة فى مرض الموت للاضرار الا ان تمضى سنة او يبرأ او تزوج **فصل**
يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام وولد الملاعنة
لا يرثه الاب ولا من تقرب به ولا يرثهم وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما **فصل** واذا
اقر اثنان ينسب مع الشرائط لزمهما وتوارثا والخنثى يورث على الفرج الذى يبول
منه فان بال منهما فعلى الذى يبدأ منه فان اتفقا فالذى ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذى
ينبعث ويحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض والندى فان اشتبه فنصف النصيبين والله

عند م الفرجين يحكم بنيه بالقرعة ومن له راسان او بدنان يوقظ من نومه فان
انتبها فواحد والا فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم
يرث كل منهم من الآخر مع القرابة والشرائط والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد
كتاب القضاء لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة
والذكورة والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي
تفسير القران ولا يجوز العمل بالراي والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب المعتمدة
التي يرويها الامامية فان اختلف وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد
غير المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل مسئلة لم يعلم حكمها مع احتمال
التحريم ويجب على القاضي الانصاف وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل
عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر او الاقرار
والبينة او النكول مع يمين المدعي او علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث
او البينة منه او من المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد
من البينة واليمين في دعوى دين على الميت واربعة في الزنا ولا بد من العدالة ويجب الحكم
في الدعوى المالية بشاهد ويمين ولشهادة النساء ولا بد من اربع او ثنتين ورجل
او ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف ولا الاحلاف الا بالله واسمائه المختصة به **كتاب**
الشهادات يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها علينا ولو للعامة وتصحيحها
ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغييرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم
الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع
الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما تلف من المال الا ان يكون قائما
بعينه فيجب رده على صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف
ظلم الغريم ولا يجوز اقامة الشهادة الا بالعلم وان حصل بالخط والختم مع امن
التزوير ولا يقبل شهادة الفاسق ولا المتهم كالشريك والاجير والخصم ولا ولد الزنا
ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف

ولا السائل بكفه ولا تجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة **كتاب**
الحدود يجب اقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ
والعقل والاختيار وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن
اقر بحد الله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم ويسقط بالتوبة قبل
ان يؤخذ ولا يجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام
او نائبه الخاص او العام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من جنى فيه
فصل يجب الحد بالزنا عليهما فيرجم المحصن بعد مائة جلدة ان كان شيخا
والا رجم بغير جلد ويجلد غيره مائة جلدة ويعزر غير البالغ ومن اكره المراة على الزنا
وجب عليه القتل وان لم يكن محصنا ويسقط عنها ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد
ثلثا والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربعة
شهود او الاقرار اربع مرات والذي املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى
مصر اخر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله **فصل** يجب باللواط مع عدم الايقاب
حد الزاني ويقتل المفعول على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما
البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب
مائة سوط ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا **فصل** يجب بالسحق حد الزنا
مع عدم الاحصان والقتل معه ويقتل في الرابعة مع عدمه والمراة اذا جامعها
زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون
سوطا وكذا القوادة وينفيان من مصرهما **فصل** لا يجوز قذف المسلم والكافر
حتى القاذف ممن قذفه ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب
اباه او امه او نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير
وحد القاذف الى من نسب الى الزنا او اللواط لا يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط
بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب
التعزير ومن عفى عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال لآخر احتلمت بامك وجب

تعزره ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع الامن ويجب حد
من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر ولو قليلا ثمانين جلدة وقتل من استحل ذلك ولا حد
على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة واذا
جلد مرتين قتل فى الثالثة **فصل** يجب قطع من سرق ربع دينار او فصاعدا
او قيمته من حرز ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
من الكعب ويترك العقب ويجب الحسم والمداواة فان سرق ثالثا خلد فى السجن فان سرق فيه
قتل فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين
من غير اكراه ويجب اعادة المال على مالكه والتوبة ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر
ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك اذا قامت البينة لا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع
دون الغرم ويشترط العلم بالتحريم **فصل** حد المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل
وصلب وان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يقتل ولم ياخذ نفى من الارض
وان تاب قبل ان يوخذ فلا شئ عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها
وقتل ومن دعى الى بدعة قتل ويجب دفاع المحارب عن النفس والمومن لا عن المال
وان جاز **فصل** من ارتد عن فطرة وجب قتله وان تاب لم يسقط وعن ملة
يجب ان يستتاب فان لم يتب قتل ولا قتل على المرأة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها
ولا يحل قتل الناصب فى التقية ومن سب نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة **فصل**
يجب تعزير ناكح البهيمة ان لم يتب وحده من زنا او لاط بميت وتعزير من استمنى
بيده حتى ينزل وقتل الساحر وضرب القاص واخراجه من المسجد وتعزير كل
من فعل محرما **كتاب القصاص** يحرم القتل ظلما والشركة فيه
والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المرأة
الدواء لطرح الحمل ولا يجوز لاحد ان يوذى قاتلا ويجب التوبة من القتل واقرار
القاتل به وتسليم نفسه للقصاص وارضاء الولى بالدية او اكثر او اقل والكفارة ويجب
القصاص على القاتل عمدا والدية على القاتل خطأ شبيه عمد وعلى العاقلة فى غيره

ومن امر بقتل وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسكه ليقتل فقتل فان كان
المامور عبدا وجب القصاص على المولى ومن خلص القاتل من يد الولى وجب عليه
احضاره او الدية ولا قصاص فى الدفاع ويشترط فى ثبوت القصاص البلوغ والعقل
والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية بما امكن ويجب القصاص على الولد اذا
قتل الاب دون العكس ويجب رد فاضل الدية قبل القصاص اذا بقى من دية القاتل
شئ كما اذا قتل الرجل امرأة او رجلان رجلا ونحو ذلك دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه
الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بثمنه والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته الا
ان تزيد عن دية الحر ولا القصاص الا ان يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا قصاص
فى قتل المسلم الذمى الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز القصاص بعد العفو او الصلح او الرضا
بالدية ولا يجوز فى القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص
على شاهد الزور اذا قتل بشهادته فان تعدد وجب رد باقى الدية ولا يجوز القصاص
فى عظم **فصل** يثبت القتل بالاقرار مع شروطه وبالبينة وبالقسامة خمسين
يمينا وخمسة وعشرين فى الخطاء مع اللوث فيجب على القاتل القصاص فى العمد والدية
فى الخطاء الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فى العمد ونصفها فى الخطاء
ولا يقبل اقرار العبد على المولى ولا اقرار الجانى على العاقلة **فصل** يثبت القصاص
بين الرجل والمرأة فى الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد
الفاضل وكذا ما يبقى للجانى من ديته ويجب القصاص فى الاعضاء والجراح عمدا
الا ان يعفوا ويصالح او يرضى بالدية ولا يجوز القصاص فى كسر اليد اذا برات ولا سن
الصبى اذا نبت بل تجب الدية ولا يجوز فى الجائفة والمنقلة والمامومة ويجب القصاص
فى عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية وبالعكس يجب
القصاص فى احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما ويجب القصاص فى الطرف على
شاهد الزور فان بقى دية وجب ردها **كتاب الديات** الواجب فى دية
الحر المسلم الذكر اذا قتل خطاء مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار



او عشرة الاف درهم او مأتا حلة والواجب فى دية المرأة النصف من ذلك ومن
قتل فى الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من اشهر الحرم والواجب
فى دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا تجب الزيادة والمملوك القاتل
يجب على مولاه دفعه الى الولى يستخدمه او يقتله او دفع قيمته فان اعتقه صح ووجب
على مولاه دفع الدية والواجب فى دية الذمى ثمان مأة درهم فان اعتاد القاتل فدية
المسلم وكذا ولد الزنا وفى دية جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة وفى دية
الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون دينار والعلقة اربعون والمضغة
ستون والعظم ثمانون واذا تم فمأة واذا ولجته الروح فدية تامة ودية قتل
الناصب بغير اذن الامام شاة **فصل** يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد
والشركة واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على
اثنين وجب ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان على الثلثة ومن حفر بيراً فى
طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان مايقع فيها ومن وضع شيأ فى الطريق يضر به وجب
عليه ضمان مايتلف بسببه وكذا ساير الاسباب مع التفريط **فصل** كل عضو من الجسد
منه اثنان يجب فيهما الدية وفى احدهما نصف الدية الا الشفتين والانثيين ففى الشفة
السفلى ستة الاف درهم وفى العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء مثلها الخصية
اليسرى لانها محل المنى وفى كسر الصلب الدية وفى جنين الامة قبل الوضع نصف عشر
ثمنها وبعده عشرها ودية قطع راس الميت مأة دينار يتصدق بها عنه وفى الجراحات
بحسابها وفى عين الاعور الدية وفى شعر المرأة مهرها ان بنت والا فالدية وفى ازالة
البكارة بغير حق مهرها وفى عضو الاشل ثلث دية وكذا لسان الاخرس وذكر الخصى
وانثياه وفى كل فتق ثلث وفى ذكر الصبى الدية وكذا ذكر العنين وفى سن الصبى الارش
لا القصاص وفى اللحية الدية فان نبتت فثلث وفى شعر الراس الدية اذا لم ينبت
وفى الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين ستة عشر فى المواخير فى كل واحد
خمسة وعشرون دينار او اثنا عشر فى المقاديم فى كل واحد خمسون دينار وفى

